

التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية في الجمهورية العربية الليبية

للدكتور خالد الشاوي
أستاذ مشارك في الجامعة الليبية

نتناول في هذا البحث شرح قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية من حوادث المركبات الآلية في أربعة فصول هي :

أولا : طبيعة التأمين الاجباري وماهيته .

ثانيا : اشخاص التأمين الاجباري .

ثالثا : وثيقة التأمين الاجباري .

رابعا : المسؤولية في التأمين الاجباري ^(١) .

(١) استندنا في هذا البحث على القوانين التالية والتي سنشير لها فيما بعد بأسمائها فقط وهي :

١ - قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية من حوادث المركبات الآلية رقم (٢٨) لسنة

١٩٧١ م .

٢ - قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ م .

٣ - قانون مساهمة الدولة في شركات التأمين لسنة ١٩٧٠ م .

٤ - قانون تأميم شركات التأمين لسنة ١٩٧١ م .

٥ - قانون المرور على الطرق العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ م .

٦ - القانون التجاري لسنة ١٩٥٣ م .

٧ - القانون المدني لسنة ١٩٥٣ .

الفصل الأول

طبيعة التأمين الاجباري وماهيته

التأمين بوجه عام :

دعت ضرورات الحياة العصرية الى تطوير التأمين وتوسيعه بالشكل الذي نراه اليوم لأنها بدلت وغيّرت أنماط الحياة القديمة البسيطة جاعلة اياها تتركز في تسيير شئونها اليومية على الات وأدوات ومكائن خطرة زادت في عدد الحوادث التي يتعرض لها الانسان والاموال من جراء استعمالها ، وقد أصبحت أهمية التأمين من المسؤولية عن حوادثها تعلو على أهمية التأمين عن حوادث وأخطار الكوارث الطبيعية كهيجان البحار والرياح والزلازل والحريق والغرق ^(١) . وقد أصاب هذا الاتساع قسم التأمين عن الحوادث بصورة خاصة فأضحى أهم وأوسع قسم من أقسام التأمين في الوقت الحاضر وأكثره شمولاً وأقله قابلية للتحديد والتعيين .

ويلزم التأمين كثرة الحوادث فكلما كثرت الحوادث في مجال معين كلما ازدادت أهمية التأمين في ذلك المجال ، اذ يشعر الناس بأنهم معرضون دائماً لذلك الخطر ولا سبيل لاطمئنانهم النفسي وحصولهم على التعويض اللازم منه عند وقوعه الا عن طريق التأمين ضده .

(١) نصت المادة (٧٧٤ مدني) بأن « لا يلزم المؤمن بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الزلازل او الحروب والاضطرابات والفنن الأهلية ما لم يتفق على خلاف ذلك » .

ومن هنا نجد أن أهمية بعض أنواع التأمين تختلف من مجتمع عنه في مجتمع آخر ، فيزداد التأمين من حوادث السرقة في البلاد التي تكثر فيها السرقات مثلا ويزداد التأمين من الحريق في البلاد التي تكثر فيها الحرائق . ولكن ذلك ليس السبب الوحيد الذي تركز عليه أهمية هذا القسم أو ذاك من أقسام وأنواع التأمين اذ توجد بالاضافة اليه أسباب أخرى تتعلق بالمجتمع ذاته وما اذا كان مجتمعا زراعيا أو صناعيا ومقدار رقيه ووعيه التأميني .

ولكن الذي نريد قوله هو أن الحاجة هي التي تملي علينا ضرورة التأمين فكلما زادت تلك الحاجة وشعرنا بها كلما زادت أهمية ذلك النوع من أنواع التأمين ، ولذلك وجدنا المشرع الليبي ينتظر حتى يكون عدد السيارات كبيرا وتزداد منها الحوادث قبل أن يشرع قانون التأمين من حوادث المركبات الالية سنة ١٩٧١ (١) بينما كانت الحاجة قد دعت الى تشريع التأمين الاجباري منذ سنة ١٩٣٠ في انكلترا ومنذ سنة ١٩٥٥ في مصر وفي سنة ١٩٦٤ في العراق مثلا .

ويمكن للتأمين تأدية مهمة اطمئنان الفرد المؤمن له وتعويضه ماديا من الخسارة المالية التي قد يتعرض لها نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه عن طريق توزيع الضرر الذي يسببه الخطر على أكبر عدد ممكن من الناس . فهو فن توزيع الاخطار وتشتيتها . فالمؤمن له يستلم التعويض من المؤمن الذي يكون في العادة شركة كبيرة يتوزع الخطر فيها على جميع المساهمين وكذلك على جميع المؤمن لهم والمؤمنين في السوق لأن هذه الشركة تعيد قسما من التأمين لدى شركة اعادة تأمين واحدة أو أكثر وتقوم شركات اعادة التأمين هي الأخرى باعادة التأمين على التأمين المعاد وهكذا حتى يصبح التأمين على الاخطار موزعا توزيعاً فنيا واحصائيا بحيث لا يتحمله شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الناس فتحل بهم الكارثة لعدم تمكنهم من تحمل خسارة كبيرة غير متوقعة دون مشاركة بقية أفراد المجتمع معهم .

(١) يلاحظ ان التأمين الاجباري سبق له ان شرع في ليبيا في سنة ١٩٦٥ ثم ألغى ولم يطبق لعدم وجود حاجة ملحة له آنذا ثم أعيد تشريعه في سنة ١٩٧١ م .

وبديهي أن التأمين لا يعيد حالة المؤمن الى وضعها الاصيلي السابق ، فقد يكون ذلك من قبيل المستحيل في كثير من الاحوال خاصة فيما يتعلق بالتأمين — من الاصابات بالنفس والبدن التي تتسبب عنها الوفاة أو العاهات المستديمة للمؤمن له أو للمضرور المستفيد من التأمين ، وكذلك فيما يتعلق باتلاف الاموال أو تلفها كاحتراق لوحة زيتية قديمة أو تهشم تمثال في أثري مؤمن عليه . ومع ذلك فان التأمين يساعد أحيانا على رد الشيء الى وضعه الاصيلي كالتعويض العيني لاعادة بناء ما تهدم من مبنى مؤمن عليه ، ولكن الاعادة العينية ليست — من مستلزمات التأمين في العادة .

بل ان التأمين يعنى عادة بتعويض الخسارة المالية التي يمتنى بها المؤمن له مهما اختلفت أنواع التأمين ومهما تعددت أشكال الأخطار المؤمن ضدها مع بعض الاستثناءات البسيطة . وكلما يصبو اليه المؤمن له من التأمين هو الحصول على التعويض النقدي عن الضرر الذي قد يتكبده من جراء وقوع الخطر المؤمن ضده ، سواء حلت به الخسارة المالية مباشرة كما لو احترقت داره أو قطعت ذراعه أو بصورة غير مباشرة كما لو أوقع ضررا للغير يوجب عليه التعويض نتيجة لمسئولية تعاقدية أو تقصيرية . وهذا النوع الأخير من التأمين هو التأمين من المسئولية المدنية التي يشكل التأمين الاجباري على المركبات الالية قسما منها ^(١) .

(١) نصت المادة الثانية من قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين على تبين أنواع التأمينات التي يمكن لشركات التأمين العاملة في ليبيا ممارستها . ونصها كالآتي :

« تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية :

(١) فرع التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التي يكون لاحتمالات الحياة أو الوفاة أو العجز دخل فيها .

(٢) فرع تأمين الاموال : ويشمل جميع عمليات التأمين التي تقوم على اصدار عقود تلزم شركة التأمين بموجبها باداء مبلغ أو عدة مبالغ في تاريخ مقبل .

(٣) فرع تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة : وتشمل التأمين من الاضرار الناشئة عن الانفجارات والاضطرابات والظواهر الطبيعية وما إليها .

التأمين عقد :

عالج القانون المدني الليبي أحكام عقد التأمين في الباب الرابع الخاص بعقود الغرر كالمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، معرفا إياه بأنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » . (م ٧٤٧ مدني) .

فالتأمين في جميع أنواعه عبارة عن عقد وهو عقد رضائي من عقود المعاوضة ، ورغم عدم اشارة التعريف في النص أعلاه إلى وجوب أية شكلية لانعقاد التأمين ، فإن عقد التأمين في العادة يحتاج إلى شكلية الكتابة على وثيقة معينة ، وهذا الشرط شرط انعقاد بالنسبة للتأمين الاجباري على المركبات الآلية . إذ يشترط قانونه أن يتم التأمين فيه على وثيقة حسب نموذج معين يبينه القانون . وتظهر المعاوضة فيه إذا ما عرفنا أن كل طرف يحصل بموجبه على مقابل لما أداه بسبب العقد ، فيحصل المؤمن على الاقساط التي لا ينعقد العقد الا بدفعها (وقد تكون بشكل دفعة مالية معينة

= ٤) فرع تأمين النقل البري والبحري والجوي : ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات وعلى الاتهام ومهماتهما والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين على الأخطار التي تنشأ من بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير .
٥) فرع تأمين السيارات : ويقصد به التأمين من جميع الأخطار التي تنشأ من استخدام المركبات ذات المحرك بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير ولكن باستثناء مخاطر النقل .

٦) فرع التأمين من الحوادث :

ويشمل جميع عمليات التأمين التي لا تدخل ضمن أحد فروع التأمين السابقة وهي تأمين الحوادث الشخصية وتأمين اصابات العمل وتأمين المسؤولية المدنية وتأمين المقاولات والتأمينات الهندسية والتأمين من السرقة والسطو والتأمين على النقود والخزائن الحديدية وأمتعة المسافرين وتأمين خيانة الامانة والضمان والائتمان وتأمين كسر الزجاج وتأمين الماشية والتأمين من أية أخطار أخرى لم ينص عليها في هذا القانون .

او كرسم اشتراك أو دفع حصة في حالة التأمين التبادلي) ويحصل المؤمن له على مبلغ التأمين أو على جزء منه مساو للضرر الذي تكبده نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه .

ولكن يلاحظ أن المؤمن له قد لا يحصل على مقابل لما دفعه من أقساط اذا انتهت مدة التأمين دون أن يقع الخطر ، ولذلك قيل ان عقد التأمين من عقود الغرر وانه عقد احتمالي لأن الطرفين لا يستطيعان عند التعاقد تحديد المقابل الذي يحصل عليه كل منهما من هذا الاتفاق . فالعقد بالنسبة للمؤمن له واضح احتمالاه لما أسلفناه ، وقد يبدو إلا يكون العقد احتماليا بالنسبة للمؤمن لأنه يحصل على قسط التأمين في كل الأحوال ومع ذلك فان مركزه هو الآخر يتأثر من وقوع الخطر أو عدمه ، فيدفع مبلغ التأمين أو جزء منه حسب الاحوال : عند وقوع الخطر ولا يدفع شيئاً عند عدم وقوعه .

ولذلك حرم بعض فقهاء الشريعة الاسلامية عقد التأمين لأنه أشبه بالرهان والمقامرة منه الى العقود المسماة المعروفة في الشريعة ولكنه في رأينا ينسجم مع المصلحة التي تقرها الشريعة الغراء ^(١) .

(١) ويلاحظ ان الخطر المؤمن منه اذا لم يقع كان دفع القسط إلى المؤمن من غير عوض اما اذا وقع وكانت قيمة التعويض أكثر من القسط كانت الزيادة من غير عوض بل اعتبرها البعض من قبيل الربا .

كما قيل في تحريم عقد التأمين ان الضمان لا يقع شرعا الا عن طريق التعدي أو الكفالة ، ولا يجب على المؤمن ذلك الضمان شرعا لأن شركة التأمين ليست متعدية بل ليست حتى متسببة في حدوث الخطر كما انها ليست كفيلة فهناك فرق بين عقد التأمين وعقد الكفالة ففي الأخير يكون للكفيل دائما حق الرجوع على الاصيل المكفول بينما الاصل عدم الرجوع في عقد التأمين .

ولكن يمكن القول بعدم وجود المقامرة في عقد التأمين اذ لا يجوز للمؤمن له الحصول في جميع أنواع التأمين ، عدا التأمين على الحياة والاصابات الشخصية ، على أكثر من الخسارة التي أصابته ولو أمن لدى أكثر من مؤمن واحد . فقد نص القانون المدني بأن « لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين » . (م ٧٥١ مدني) . وحتى بالنسبة للتأمين على الحياة والاصابات الشخصية الذي قد يبدو لأول وهلة استثناء يظهر بعد النظر العميق ان مبلغ التأمين الذي يستحقه المستفيد عند حصول الوفاة لا =

ومع ذلك يمكن القول باعتبار التأمين عقد معاوضة والقول بأنه ليس عقداً

= مقامرة فيه ، لأن حياة الانسان لا تقدر بمبلغ من النقود بعكس التعويض عن الخسارة المالية في عقد تأمين الأشياء ، كما ان مبلغ التأمين في حالة التأمين على الحياة ليس في الحقيقة تعويضا أكثر منه ادخارا من نوع خاص فيه معنى الضمان والادخار . وان الفائدة التي يحصل عليها المستفيد هي لتغطية هبوط القوة الشرائية للنقود الورقية بعد مضي مدة طويلة كعشر سنوات أو أكثر .

ويرى بعض فقهاء الشريعة ان التأمين الاجتماعي جائز لوجود المصلحة وأن التأمين التبادلي جائز لوجود التعاون والتضامن فيه ، ولكن يحرمون التأمين مع شركات التأمين . ويقول الأستاذ أبو زهرة « ان التأمين على السيارات مثلا لضمان اصلاحها ليس حراما ، وان كان في النفس منه شيء . والتأمين على الحياة نوع من المقامرة ، لأنه ان دفع شخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ . وان عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة ، وهذا ربا » .

أما الأستاذ محمد يوسف موسى فيرى « ان التأمين بكل أنواعه ضرب من ضرر التعاون التي تفيد المجتمع . والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد شركة التأمين التي تقوم بالتأمين أيضا ويقول انه لا بأس به اذا خلا من الربا » . أي أنه ينظر فيه إلى المصلحة .

كما يرى الأستاذ أحمد طه السنوسي جواز التأمين ضد المسؤولية المدنية بشقيها ، المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية استنادا وقياسا على عقد الموالاة في الشريعة الاسلامية . ويمكننا القول ان عقد الموالاة في الشريعة يشبه عقدالتانين LA TANTIN (وهو عقد يتفق بموجبه أكثر من شخص لوضع مبلغ من المال مساو في العادة لجميع ما يملكونه من أموال مقابل حصول كل منهم على مرتب سنوي طيلة حياته ، وتنتقل حصة الشريك المتوفي بموجبه إلى بقية الشركاء ثم تنتقل جميع هذه الأموال إلى الشريك الذي يبقى على قيد الحياة بعد الآخرين وقد أثارت صحة هذا العقد جدلا قانونيا في فرنسا ثم أبطل لما يحتويه من عنصر المقامرة) أنظر مؤلفنا ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨ ص ٦٦ .

أما عقد الموالاة الذي يقول به فقهاء الحنفية فهو عقد صحيح بالنسبة لهم بشروط وبموجبه يتوالى شخص غير عربي مسلم لا نسب له مع شخص عربي مسلم من نسب معلوم فيكون الثاني وليا للأول ، اذا ما قال الاول للثاني أنت ولي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا أنا مت ، فاذا قبل الثاني انعقد عقد الموالاة . ولا نرى ضرورة قياس التأمين على عقد الموالاة للقول بصحته .

أنظر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٢ ص ١٩ - ٢٢ .

وقد بين الأستاذ السنهاوري « ان التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، وهو ليس بين العقود =

احتمالياً ، لأن المؤمن له يدفع القسط الى المؤمن نظير تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه وليس للحصول على مبلغ التأمين فقط . وان احتمال وقوع ذلك الخطر موجود دائماً ولذا فان التزام المؤمن بهذا المقابل ثابت في الحالتين أي في حالة وقوع الخطر أو عدم وقوعه ^(١) .

كما يمكن أن يقال ان الناحية الفنية في التأمين تنفي احتمالية العقد بالنسبة للمؤمن اذ أنه لا يعين القسط الا بعد دراسة فنية واحصائية تقوم بها هيئات التأمين وشركاته لسوق التأمين بصورة مجتمعة في الغالب ولذلك فانها تصدر تعريفة تأمين موحدة ^(٢) تراعي في وضعها عدد الحوادث والمداعاة السابقة والقسم الذي يعاد تأمينه من حقبة التأمين .

ولذلك رأى البعض في انكلترا عدم جواز ارجاع قسط التأمين اذا الغيت الوثيقة Policy أثناء مدة التأمين اذ أن القسط المدفوع دخل في حسابات

= او النظم التي عرفها الفقه الاسلامي ، ويأخذ عليه المحرمون أنه مقامرة ، وفيه غرر ، وينطوي على الربا . ويفند الأستاذ السهوري هذه الآراء الواحد تلو الاخر ويقول بعدم صحة التفرقة بين التأمين الاجتماعي والفردى « لان كلاهما يقوم على أساس واحد الا ان الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن . فمن قال بجواز التأمين الاجتماعي وجب أن يقول بجواز التأمين الفردى » .

أنظر السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٦٩ هامش .

ونرى ان المصلحة والتعامل هما الأساس الذي يجب أن يبنى عليه صحة عقد التأمين كعقد جديد دعت اليه ضرورة الحياة العصرية ومتطلباتها .

(١) السهوري ، المرجع السابق ص ١٢٤٢ ، وكذلك جمال الحكيم ، عقد التأمين ، من الناحيتين التأمينية والقانونية ، الجزء الاول ، دار المعارف بمصر ١٩٦٥ ص ٣٦ - ٣٨ .

(٢) وتسمى هذه الشركات بشركات التعريفة Tariff Companies ومع ذلك توجد بجانب هذه الشركات شركات اخرى لا تتقيد بأسعار التأمين في انكلترا وتسمى بالشركات غير الملتزمة بالتعريفة Non Tariff Companies

المؤمن المتوقعة وغير الاحتمالية وان في ارجاعه ارباك لحسابات التأمين الفنية واحصائاته .

فالتأمين اذن اتفاق قانوني (عقد) بين المؤمن والمؤمن له يتفقان بموجبه بأن يقبل المؤمن بعض الالتزامات تجاه دفع المؤمن له أقساط التأمين . ولكن هذا العقد قد لا يقتصر أثره في بعض الاحيان على الطرفين حسب نسبة العقود ، بل يمتد ذلك الأثر الى الغير الذي قد يحصل منه على حقوق ولو لم يكن طرفا فيه . وقد يوجب القانون أو شروط وثيقة التأمين على الغير لكي يحصل على مثل هذه الحقوق أن يقوم ببعض الواجبات ويتحمل بعض الالتزامات ، وقد لا توجد هذه النصوص في بعض عقود التأمين الأخرى تفرض على الغير أية التزامات حتى يحصل على تلك الحقوق من عقود التأمين التي لم يكن طرفا فيها ، ومن هذا النوع الاخير عقد التأمين الاجباري على السيارات وعقد التأمين عن حوادث العمل (١) .

والتأمين الاجباري عقد ولا يغير من كونه عقدا الاجبار القانوني على أبرامه . لأن هذا الاجبار ينصب على شراء وثيقة التأمين عند اقتناء السيارة وليس على التعاقد نفسه ، وهو بذلك يشبه الالتزامات التي يفرضها القانون ويترك للأفراد حرية التعاقد عليها كما لو فرض القانون عدم الترخيص للسيارة الا اذا كانت مزودة بأنوار حمراء خلفية ، ويترك المشرع بعد ذلك حرية شراء هذه الانوار والتعاقد على تنصيبها الى مالك السيارة من أية شركة شاء أن يشتريها (٢) .

(١) أنظر R.J. Mehiri and E. Commack, Principles of Insurance, Richard D. Irwin, Inc. 1954, p. 297.

(٢) وقد ألزمت بعض التوانين ، كالقانون المصري ، كل من المؤمن والمؤمن له بالتوقيع على وثيقة التأمين باعتبارها محرر تعاقدية ، بينما اكتفى القانون العراقي بتوقيع المؤمن فقط باعتبار عقد الشركة . ويلاحظ ان نموذج وثيقة التأمين الاجباري على المركبات في ليبيا اقتصر على تبيان اسم المؤمن له وعنوانه دون توقيعه واكتفت بتوقيع المؤمن . علما بأن القانون الليبي للتأمين الاجباري مأخوذ عن القانون المصري رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٥ .

أما عناصر الرضا والمحل^(١) والسبب والمفاوضات والمداولات التي تجري لأبرام هذا العقد فهي موجودة ولو أن ما يتعلق بالمداولات محدود في هذا العقد سواء بالنسبة للمؤمن أو لطالب التأمين . فالتعريف فيه ثابتة في ظل القانون الليبي وشروط الوثيقة موحدة ولذلك فهو من عقود الاذعان . كما أن المشرع نظم أكثر أحكامه فجعله كالمركز القانوني وهو بذلك يشبه بعض العقود التجارية كعقد النقل خاصة اذا كان الناقل شخصا عاما وكعقد شركات المساهمة التي يرى الاستاذ رابير أنها أقرب الى النظام القانوني منها الى العقد^(٢) .

ولكون التأمين عقدا فهو ينتهي بما تنتهي به العقود الأخرى ، كانهاء المدة دون تجديد ، علما بأن عقد التأمين لا يتجدد تلقائيا^(٣) كما أن للتأمين الاجباري أحكاما خاصة بالنسبة لانهاء المدة سنفلصلها في محلها فيما بعد .

وينتهي عقد التأمين بالفسخ اذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته ، ولو أن للتأمين الاجباري حكم خاص سنأتي اليه ، ولا يكون للفسخ أثر رجعي فيبقى مآتم

(١) نص القانون المدني على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . (م ٧٤٩ مدني) .

(٢) أنظر Ripert, Traité Élémentaire de Droit Commercial, p. 330.

ومؤلفنا في شرح الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص ٨٠ . وتظهر صفة المركز القانوني جلية في [التأمين الاجباري لأن المشرع هو الذي يرتب أكثر اثاره القانونية ، ولكنه يبقى في جوهره عقدا فالمؤمن له يتعاقد مع المؤمن لأن يعوض الغير من الوفاة والاصابات البدنية التي يسببها المؤمن له او من يستعمل سيارته نيابة عن المؤمن له وهو يقوم بذلك ولا يحق له الرجوع على المؤمن له الا اذا ارتكب الأخير غشا او خطأ جسيما فعندئذ يحق للمؤمن الرجوع عليه بما دفع من تعويض للمضرور كما سنرى .

ويذكر الاستاذ جمال الحكيم « ان عقد التأمين في المسؤولية ضد حوادث السيارات هو مركز قانوني منظم وهو عقد اذعان بالنسبة لطرفيه » . المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٣) وقد أجاز القانون المدني للمؤمن له ان يتحلل من العقد في أي وقت اذا كان يدفع أقساط دورية عن طريق أخبار المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية ، وبعد ذلك لا يكون المؤمن له ملزما بتأدية الأقساط اللاحقة عن مدة العقد الباقية . (م ٧٥٩ مدني) . ولكن للتأمين الاجباري حكم خاص بالنسبة لهذه الناحية سنشير اليه في محله فيما بعد .

من التزامات قبل فسخ العقد صحيحا أي يبقى القسط ملكا لشركة التأمين عن المدة السابقة للفسخ ويكون دفع أية تعويضات في تلك المدة الى المؤمن له صحيحا . وهذا بعكس البطلان الذي ينهي العقد والالتزامات المتقابلة من أساسها حتى التي نفذت قبل اعلان البطلان ، وعليه يرد القسط الى المؤمن له وترد التعويضات الى المؤمن في حالة البطلان . ويحصل البطلان من ارتكاب الغش أو عدم وجود مصلحة تأمينية مشروعة (١) .

وهناك سقوط الحق بالتأمين ، أي سقوط الحق بالحصول على التعويض بموجب العقد نتيجة عدم التزام المؤمن له بشروط العقد الجوهرية ، وهذا السقوط لا يمكن التمسك به قانونا على المضرور في التأمين الاجباري كما سترى . باعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان وعليه فقد حدد القانون المدني الشروط الباطلة التي قد تحتويها الوثيقة وثبتها حصرا (٢) .

(١) وقد نص القانون المدني على ان « عقد التأمين ضد الاضرار باطل اذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له في التعويض في الوقت الذي يجب أن يبدأ التأمين فيه » . (م ٧٦٦ مدني) والمصلحة التأمينية هي المصلحة الاقتصادية التي يرغب المؤمن له حمايتها . فالتأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها الغير فيه مصلحة تأمينية لأن الشخص غير المؤمن يتعرض لدفع التعويض وهو يتفادى هذه النتيجة عن طريق التأمين .

وتتمثل المصلحة التأمينية في جميع الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وتوابعها وفي جميع الحقوق العينية التبعية وهي التأمينات ، وكذلك بكل ما يتعلق بالذمة المالية وبالأخطار التي يتعرض لها الشخص نفسه والحقوق الشخصية التي له على الغير وكل مصلحة اقتصادية يحميها القانون .

(٢) « يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول .

٣ - كل شرط مقبول لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي إلى البطلان او السقوط .

٤ - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي اخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه » . (م ٧٥٠ مدني) .

أسباب تشريع التأمين الاجباري :

أدى اعتماد المجتمع على وسائل النقل الى زيادة أعدادها وبالتالي كثرة حوادثها بشكل لم يكن حتى متوقعا من قبل ، وقد حدثت تلك النتيجة رغم كل الاحتياطات والدراسات التي جرت وتجري لتنظيم المرور والحد من حوادث المركبات الالية . وتعني زيادة الحوادث تعرض الكثير من الناس الى اصابات قد تؤدي الى وفاتهم أو تضررهم بدنيا الأمر الذي يقتضي تعويضهم من تلك الاضرار . وقد لا يكون تعويضهم مواتيا اذا ترك الى القواعد العامة للضمان العام للدين وهو ذمة المدين المالية بل يجب إيجاد ضمانا أكيدا من نوع آخر يجعل التعويض فوريا وفي متناول اليد دائما .

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمجتمع أن يتخلى عن المركبات الالية بغية تحاشي أخطارها اذ أن نفعها أكثر بكثير من ضررها ، وقد رأى المشرعون أن ضررها يمكن أن يخفف باللجوء الى تنظيم المرور وقواعده وآدابه والى إيجاد شخص مليء يركن اليه في دفع التعويضات الى المضرورين من جراء استعمال المركبات الالية .

ولا يصح القول بأن الزام المؤمن له باقتناء وثيقة التأمين الاجباري فيه مجافاة للعدل أو تعارض مع حرية الفرد ، لأن كل من يرغب في استعمال آلة قاتلة أو جارحة أو ما كنة من شأنها أن تسبب أضرارا للآخرين أو في استعمالها احتمال كبير لوقوع مثل هذه الاضرار ، عليه أن يتخذ الاحتياطات التي يضعها المشرع لتخفيف حدة خطورتها على المجتمع ، ومن جملة الاحتياطات ضمان تعويض الافراد الذين يتعرضون لمخاطرها . وهذا الضمان لا يكون اكيدا الا عن طريق التأمين الاجباري الذي يسهل للمضرور الحصول على تعويضه ويجنبه اعسار المدين او افلاسه .

ورغم ما ذكر من مبررات لتشريع التأمين الاجباري ، فقد انتقد هذا التأمين

بالذات ، والتأمين من المسؤولية المدنية عموماً ، على أنه قد يؤدي الى اهمال المؤمن لهم وعدم اكتراثهم مما يتسبب عنه كثرة الحوادث وهذه النتيجة تتنافى مع الغرض الاساسي الذي رمى اليه المشرع . لأن الغرض الاساسي هو تقليل الحوادث قدر الامكان وليس ايجاد ضمان للتعويض من أضرارها . ويمكن الإجابة على هذا النقد ، بأن المؤمن له لا يسعه أن يهمل بعد التأمين لأنه يعرض حياته الى الخطر كما أن اهماله معاقب عليه جنائياً ، أضف الى ذلك أن التأمين لا ينجيه من المسؤولية الجنائية قطعاً ولا يجنبه المسؤولية المدنية اذا ما ارتكب خطأ جسيماً اذ يجوز في هذه الحالة للمؤمن الرجوع عليه بما دفع للمضرور .

وقيل ايضاً في نقد التأمين الاجباري انه يخلق حالة نفسية سلبية لدى المؤمن لهم لأنه يفرض عليهم فرضاً ؟ وكان الأجدر بالمشرع أن يترك لهم حق الخيار ، لأن الفرد هو أدرى الناس بمصلحته الشخصية وهذا ما تملبه طبيعة الأمور اذا كنا نعتقد حقاً بصحة التأمين وضرورته للمجتمع ووجود فائدة منه للمؤمن لهم فلماذا نفرضه عليهم فرضاً ؟ والرد على ذلك أن المشرع نظر الى التأمين الاجباري من زاوية مصلحة المجتمع والمضرور قبل النظر اليه من وجه نظر المؤمن له . فالمؤمن له الذي يستعمل الطرق العامة عليه أن يقبل ما يفرض عليه لمصلحة الجماعة . والتأمين الاجباري في هذا يشبه التأمين من حوادث العمل الذي نظر فيه المشرع لمصلحة الطرف الاخر أولاً قبل أن ينظر فيه الى مصلحة المؤمن له ^(١) .

خصائص التأمين الاجباري ^(٢) :

عرف قانون شركات التأمين الانكليزي التأمين على المركبات الالية بأنه « التعاقد ضد الخسارة أو الاضرار التي تحصل من أو نتيجة لاستعمال المركبات

(١) أنظر الأستاذ موريس منصور ، التأمين الالزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٧ واشارته للأستاذ السنهوري ، المرجع السابق .

الالية ويشمل تغطية الاخطار للغير « (١) .

يتضح من ذلك أن التأمين الاجباري هو قسم من أقسام التأمين على السيارات وهو القسم الخاص بالأضرار التي تصيب الغير في جسمه أو تؤدي الى وفاته ولا يشمل الاضرار التي تقع لأموال الغير أو لأموال المؤمن له أو لنفسه أو بدنه .

والتأمين على السيارات (٢) بالإضافة الى كونه أشمل من التأمين الاجباري فانه يختلف عنه من ناحية الالتزام فالأول تأمين اختياري ولا يقتصر التعويض فيه على الاضرار التي تحصل للغير فحسب بل يشمل احيانا التعويض عن الاضرار التي تحصل للسيارة نفسها أو لمالكها أو لأموال الغير وممتلكاتهم ، وقد يكون قاصرا على هذا النوع أو ذاك ، وعندما يكون شاملا يصدر بوثيقة تأمين شاملة (٣) .

كما أن التعويض في التأمين الاجباري لا يكون محدد ابتداء لأن مبلغ التأمين فيه غير محدد اذ تلتزم الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به أو الذي يتوصل اليه بالتسوية الودية مهما بلغت قيمته ، أما في التأمين العادي فلا يلتزم المؤمن بدفع ما زاد عن مبلغ التأمين (٤) .

Insurance Companies Act 1958 S33 (1)

(١)

Motor Vehicles Insurance

(٢)

Comprehensive Policy

(٣)

(٤) نشأ التأمين على السيارات في انكلترا في بداية القرن العشرين بعد أن شاع استعمال السيارات في سنة ١٩٠١ وكانت السيارات ائذ مركبات الية خفيفة وبسيطة وبطيئة. وقد لعب التأمين دورا مهما في الغاء بعض القوانين الخاصة بالمركبات والتي كانت تقف حجرة عثرة في سبيل تطوورها، فقد كان قانون سنة ١٨٧٨ مثلا يقضي بعدم زيادة سرعة السيارة عن أربعة أميال في الساعة ويلزم قائدها باستئجار رجل يتقدم السيارة راجلا على مسافة لا تقل عن ٢٠ ياردة حاملا بيده علما أحمرًا للتنبيه وعلى الرجل اذا اقتضت الحاجة ان يساعد العربات التي تسحبها الخيول لفسح المجال للمركبة الالية .

Alfred Ebe, The Principles of Insurance, p. 71.

أنظر

وأحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٥٨ .

التأمين الاجباري تأمين من المسؤولية المدنية :

لا يعدو التأمين الاجباري من حوادث المركبات الالية كونه تأميناً لتغطية المسؤولية المدنية عن الوفاة أو عن الاصابات البدنية فقط . وقد بين القانون المدني معنى التأمين على المسؤولية المدنية وأحكامه (١) .

ونوجز فيما يلي النقاط التي تميز التأمين الاجباري عن التأمين من المسؤولية المدنية عموماً :

١ - ان المؤمن في المسؤولية المدنية يلتزم بتعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين ، بينما يكون التزامه في التأمين الاجباري غير محدد .

٢ - ان التزام المؤمن في المسؤولية المدنية ، يكون عادة « بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحدث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد » بينما يقتصر التزامه من التأمين الاجباري على تعويض الضرر الناتج عن الوفاة والاصابات البدنية .

٣ - تستثنى الأعمال الناتجة عن أعمال الغش في التأمين على المسؤولية المدنية ،

(١) فنصت المادة (٧٧٩ مدني) على أنه :

« ١ - في التأمينات على المسؤولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحدث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الاضرار الناتجة عن أعمال الغش .

٢ - ويجوز للمؤمن ، بعد اخطار المؤمن له ، أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر ، غير ان المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً اذا طلب اليه المؤمن له ذلك .

٣ - وتقع المصاريف التي يتطلبها الدفاع في القضية التي يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه . ومع ذلك اذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلي المؤمن عليه فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته .

٤ - ويجوز للمؤمن له اذا اصبح مدعي عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً في القضية » .

وكذلك الحكم في التأمين الاجباري ولكن بشكل مختلف ، فلا يجوز في الاخير الاحتجاج بذلك على المضرور كما سئرى . ويمكن تفسير هذا الاستثناء ووضع حدوده حسب قاعدة منتهى حسن النية^(١) المطبقة في التأمين عموما ، اذ يعتبر من قبيل الغش ذكر بعض المعلومات غير الصحيحة واخفاء بعض المعلومات عن المؤمن أثناء التعاقد . فالى أي حد تنطبق هذه القاعدة على التأمين الاجباري ؟ .

لا نعتقد بإمكانية تطبيق قاعدة منتهى حسن النية بدون قيود في مجال التأمين الاجباري كما يجري تطبيقها في أنواع التأمينات الأخرى ، اذا ما عرفنا انه مبدأ خاص بالبيانات التي يجب على المؤمن له تقديمها الى المؤمن حتى يستطيع المؤمن تقدير قيمة القسط ويقبل التأمين أو يرفضه على أساس من تلك البيانات وجل هذه البيانات تتعلق في العادة بالمؤمن له نفسه ، بينما يقع التأمين الاجباري على المركبة نفسها فاذا اجتازت المركبة الفحص الفني وتوقف الاذن على ترخيصها على اقتناء وثيقة التأمين الاجباري ، فان اجتياز المركبة للفحص الفني قد يعتبر كافيا ويغني عن أية بيانات اضافية عن المركبة ، أما عن المؤمن له فقد يكفي أن يكون حائزا على رخصة قيادة للمركبة المؤمن عليها .

كما يلاحظ أن هذه البيانات لا يمكن أن تؤثر على قسط التأمين لأن قسط التأمين معين قانونا ولا يجوز التلاعب به كما سئرى^(٢) . بل وقد يمتنع على شركة التأمين حتى رفض التأمين الاجباري في بعض البلاد كالعراق اذا ما كانت المركبة قد اجتازت الفحص الفني من الجهات المختصة وكان قدئدها لديه رخصة قيادة

Principle of utmost good faith.

(١)

(٢) نصت المادة (١٤) من قانون التأمين الاجباري الليبي على انه «يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفه

الأسعار الموضحة في الجدول رقم (١) المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها او ينزل عنها ويجوز تعديل

هذه التعريفة بقرار من وزير الاقتصاد . »

نافذة المفعول من تلك الجهات ^(١) .

ويلاحظ من الناحية العملية أن الشركة تسلم طالب التأمين استمارة لادخال المعلومات الخاصة بالمركبة فيها ، فاذا أدرج المؤمن له المعلومات المطلوبة في الاستمارة كما هي واردة في الترخيص فلا يلتزم باضافة أية معلومات أخرى . ويفترض بالمؤمن أنه شخص مختص فيجب عليه أن يضع في الاستمارة من الاسئلة ما يمكنه من معرفة حقيقة المركبة ومالكها ، وليس على المالك بعد ذلك ، في نظرنا ، أن يضيف أية معلومات لم تكن مطلوبة في أسئلة الاستمارة .

ولكن هل يشترط أن يقدم المؤمن له بيانات تخص شخصه كالامراض المصاب بها وما اذا كانت شركات أخرى قد رفضت له في السابق طلبات للتأمين على أساس من عدم الثقة أو بسبب اصابته بأمراض خاصة ؟ رغم عدم إمكانية الجزم بالنسبة لهذه الحالات الا أننا نعتقد بعدم لزوم ذلك على المؤمن له اذا كانت لديه رخصة قيادة نافذة المفعول في ليبيا لأن هذه الرخصة لاتصدر الا اذا كان المؤمن له قادرا جسمانيا وفنيا على قيادة المركبة ، وعليه فان المؤمن في مأمن من هذه الناحية ، اذ لو أصدر وثيقة التأمين ولم يكن لدى المؤمن له رخصة قيادة ، فيمتنع على المؤمن له قيادة المركبة والا كان عرضة لرجوع المؤمن عليه بالتعويض الذي يدفعه الى المضرور . وعليه فكلما يلزم المؤمن له في هذه الحالة هو أن يبين المعلومات الصحيحة عن المركبة الالية ^(٢) .

ومع ذلك فان الملاحظ أن المؤمن اذا ما أجرى التأمين ودفع التعويض الى

(١) نص القانون العراقي رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ للتأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه « لا يجوز للمؤمن أن يرفض طلبا للتأمين اذا كان الطلب مستوفيا للشروط التي تضعها المؤسسة العامة للتأمين ببيان » (م ١١ منه) .

(٢) أما التواطؤ مع الغير لاجداث ضرر له في سبيل الحصول على تعويض من المؤمن ، فهو بطبيعة الحال يبطل التأمين لمخالفته للنظام العام وقد ينطوي بالاضافة الى بطلان وثيقة التأمين الاجباري على مسؤولية جنائية معاقب عليها قانونا .

المضرور فقد لا يجد في ذمة المؤمن له شيئاً لاسترجاع ما دفعه ، ولذلك فقد يقال ان البيانات المتعلقة بشخص المؤمن له تعتبر ضرورية للمؤمن حتى في التأمين الاجباري . وهذا ما حدى ببعض المشرعين ومنهم المشرع الليبي الى النص بأن للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له اذا أدلى الأخير ببيانات كاذبة أو أخفى وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن وقبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو اذا استعمل المركبة في أغراض لا تخولها وثيقة التأمين ^(١) .

ولكن ما الحكم اذا كان المؤمن هو الذي استدرج المؤمن له للتعاقد معه وأعطاه معلومات كاذبة ؟ يندر بالحياة العملية أن يقع مثل هذا الافتراض ، لأن المؤمن لا يستطيع أن يستدرج المؤمن له وأن يغريه بمنحه عمولة أو تخفيض خاص في القسط لأن ذلك معاقب عليه قانوناً ^(٢) . ومن الصعب القول أن المؤمن له يمكن استدراجه بأية وسيلة أخرى ، لأن منافع التأمين لا تعود عليه وإنما تعود على الغير الذي لا تربطه أية رابطة مع المؤمن له أو المؤمن والذي لا يكون معروفاً لكليهما وقت التعاقد ، اللهم الا امكانية استدراج المؤمن له عن طريق المعاملة الحسنة أو الكفاءة في انجاز المعاملات وهذا الاستدراج لا شأن له بتقديم بيانات كاذبة تؤثر في عقد التأمين من طرف المؤمن له .

كما يندر تقديم المؤمن لمعلومات غير صحيحة عن كلفة التأمين أو الوعد بمنح عمولة خاصة في وثائق التأمين الشامل على السيارة ، لأن التأمين الاجباري لا يشكل الا جزءاً منها ، ومع ذلك فانه غير مشمول بالوثيقة الموحدة في ليبيا فقد جرى العمل

(١) (م ١٧ ف . ت . أ . ل) كما ورد مثل هذا النص في الشروط العامة لوثيقة التأمين (بند ٥ - أ من الوثيقة) . أنظر كذلك (م ٥ من شروط التأمين المصري ، قرار وزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بتنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥) واحمد جاد عبد الرحمن - المرجع السابق ص ١٥٠ .
(٢) نص قانون التأمين الاجباري على أن « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز أربعماية دينار كل من يعقد أو يعرض باسم شركة تأمين مسجلة عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة » (م ٢٦) .

أن يصدر بوثيقة منفصلة تودع لدى مكتب الترخيص^(١) .

حق مباشر للمضرور :

أجاز القانون المدني (م ٧٧٩ - ٢) تأدية المؤمن للتعويض رأسا الى المضرور .
أما في التأمين الاجباري فلا يوجد جواز ولا اختيار للمؤمن في ذلك بل يجب عليه
قانونا تأدية التعويض في كل الاحوال الى المضرور رأسا^(٢) .

وقد منح قانون التأمين الاجباري المضرور حق الرجوع على المؤمن بدعوى
مباشرة (م - ٣) وهو خروج عن القواعد العامة لأن المضرور ليس طرفا في
العقد ولأن المؤمن ليس شريكا للمؤمن له في المسؤولية^(٣) . وينتقل حق المؤمن في
اقامة هذه الدعوى الى خلفه العام . كما أن حقه بهذه الدعوى المباشرة لا يسقط
حقه بالدعوى المباشرة التي له أن يقيمها على مسبب الضرر وهو المؤمن له . ولكنه لا
يستطيع ، بطبيعة الحال ، أن يستوفي تعويضا مضاعفا وكاملا من كل منهما ، بل

(١) نص قانون التأمين الاجباري على أن « تحفظ وثيقة التأمين بمكتب الترخيص في الملف الخاص
بالمركبة الآلية ، ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير المركبة الآلية.
ويجوز للمؤمن أن يصدر للمؤمن له شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت
على الصورة بخط ظاهر انها مجرد صورة » (م - ١٢) .

ويلاحظ ان عبارة « ويجوز للمؤمن ان يصدر للمؤمن له شهادة بوجود التأمين » التي وردت
في الفقرة الأخيرة من النص أعلاه تفيد امكانية اصدار التأمين الاجباري في ليبيا بوثيقة تأمين
شاملة رغم ان العمل لم يجر بذلك في سوق التأمين الليبية حاليا .

(٢) نص القانون الاجباري على : « ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض عن
الاصابات التي تقع للأشخاص مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه »

(٣) ولو أن هذا العقد يمكن أن يكيف بالاشتراط لمصلحة الغير الذي يترتب عليه « ان يكسب الغير
حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .. »
(م - ١٥٦ - ٢ مدني) .

يصح أن يستوفي جزء من التعويض من كل منهما إذا لم يكن مبلغ التأمين كافياً لسد مبلغ التعويض في التأمين على المسؤولية المدنية عموماً ، وهو أمر لا يحصل في التأمين الاجباري لأن مبلغ التأمين غير محدد فيه وأن التزام المؤمن هو التزام بتعويض الضرر مهما بلغ وبدون حدود . أما إذا كان مبلغ التأمين كافياً في التأمين على المسؤولية المدنية فيتحمل المؤمن بالإضافة الى التعويض مصاريف الدفاع في القضية التي يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له في حدود مبلغ التأمين ، وفي حالة زيادة مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحة كل منهما بالدعوى (م ٧٧٩ - ٣) (١) .

(١) إذا ما رجع الضرر على المؤمن له فيكون « للمؤمن مصلحة في الدفاع الذي يواجه به المصاب في دعواه التي يقيمها على المؤمن له لأنه هو الذي يتحمل في النهاية بنتائجها فله مصلحة في دفعها بانعدام مسؤولية المؤمن له كلية ، او بتقرير مسؤولية المصاب أو الغير في الوقت نفسه ، كما أن له مصلحة في المعارضة في تقدير الضرر الذي يلحق بالمصاب ، وقد يخشى أن يتساهل المؤمن له مع المصاب اعتماداً على التأمين بأن يقر له بالمسؤولية أو يتصالح معه على مبلغ التعويض أو لا يدفع له بكل الدفع التي يترتب عليها رفض الدعوى ، لذلك تتضمن وثائق التأمين شروطاً تحظر على المؤمن له الاقرار بمسؤوليته أو التصالح مع المصاب وتلزمه بأن يرسل إلى المؤمن كل الأوراق الخاصة بالمطالبة سواء كانت التسوية ودية أم كانت قضائية وبعضها ينص على الاحتفاظ للمؤمن بمباشرة الدعوى » .

أنظر الأستاذ كامل مرسي ، عقد التأمين ، سنة ١٩٥٢ ، ص ٣٥٠ .
وكل تسوية ودية لا يدخل فيها المؤمن طرفاً لا يحتج بها عليه وقد نص قانون التأمين الاجباري على أنه « إذا أتى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرر دون الحصول على موافقة المؤمن ، فلا تكون هذه التسوية حجة قبله » . (م - ٧ منه) .

ويلاحظ أنه لا يجوز توجيه دعوى الضمان على شركة التأمين أمام المحاكم الجنائية ، لأن قوانين الاجراءات الجنائية تقضي بعدم جواز ذلك . وقد نصت المادة (٢٢٦ - ٣) من قانون المرافعات الجنائية الليبي على أنه « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية » . وشركة التأمين ليس من المسؤولين مدنياً لأنها ليست مراقباً قانونياً أو اتفاقياً للمؤمن له كما أنها لا تعتبر متبوعاً حتى تسأل عن الضرر الذي يحدثه المؤمن له باعتباره تابعاً إذ أنه ليس كذلك ولا يوجد =

عدم التمسك بالدفع :

واقضى هذا الحق الخاص للمتضرر على المؤمن عدم امكانية تمسك المؤمن بالدفع^(١) التي له على المؤمن له في وجه المضرور ، وهذا ما أكد عليه القانون

= لشركة التأمين سلطة فعلية في رقابته أو في توجيهه . كما أن شركة التأمين لا تستطيع أن ترفض تغطية الخطر ودفع التعويض اذا رفض المؤمن له التخلي عن عبء الدفاع عنه أمام المحاكم الجنائية لشركة التأمين إذ أن ذلك من حقه طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية . وعليه فقد تكون الشركة في التأمين الاجباري ملزمة بتأدية التعويض للمضرور ولو لم يكن لها مجال للتدخل في سير اجراءات الدعوى . وكأنها كفيل ضامن لما يحكم به من تعويض على المؤمن له للمضرور . وبهذه الصفة يكون لها حق الرجوع على المؤمن له بتأدية ما دفعت اذا كان فعله يشكل حالة من حالات الرجوع كما في حالات الدهس العمد او ارتكاب جريمة قسدية لا تتعلق بجرائم المرور الخاصة بالسلوك كقيادته السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو اذا ارتكب خطأ جسيماً كما لو سمح لشخص غير مؤهل بقيادة السيارة ولم تكن لديه رخصة قيادة للمركبة المؤمنة .

(قارن احمد فؤاد الانصاري ، مشاكل حول تطبيق قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات في الجمهورية العربية المتحدة ، مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين ، ديسمبر - يوليو ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، العدد السادس والسابع - القاهرة ص ٧٥) .

ويلاحظ ان حق الرجوع هذا يجعل الشركة في مستوى المسئول عن عمل الغير الذي يكون له حق الرجوع على الغير في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولاً عن التعويض (م - ١٧٨ مدني) ولكن لهذا المسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية ، ولا يجوز ذلك لشركات التأمين التي قد يقع عليها حيف من جراء ذلك بسبب هذا النص في قانون المرافعات الجنائية .

(١) والدفع هو الحجج المقبولة التي يوردها المدعي عليه للرد على دعوى المدعي وكذلك الوسائل التي من شأنها أن تدحض دعوى المدعي وتردها ، على أن تكون هذه الحجة وتلك الوسيلة من البيانات المقبولة والمسموعة في المحاكم بموجب قانون المرافعات وبموجب النصوص المتعلقة باثبات الالتزام في القانون المدني .

أنظر مؤلفنا ، الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي ، مطابع دار الكتب ، بيروت ١٩٧١ ، ص ١٤٨ .

ويبين الأستاذ السنهوري الحكم العام بالنسبة لموضوع الدفع فيقول «ان الدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث، يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور. وذلك ان الدعوى المباشرة عمادها=

حتى في الحالات التي أجاز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض .

ولكن هناك دفعوع يمكن للمؤمن أن يتمسك بها في التأمين الاجباري حتى على المضرور وهي دفعوع بطلان العقد أو وقوع الحادث بعد انتهاء مدة التأمين أو اثبات حالة التواطؤ والغش بين المؤمن له والمضرور لغرض الحصول على تعويض — من المؤمن ، خاصة في الحالات التي يكون فيها المؤمن له معسرا ولا يخشى رجوع المؤمن عليه .

أما الدفعوع الأخرى المتعلقة بشروط عقد التأمين والتزامات المؤمن له بعد حدوث الخطر المؤمن منه وعدم تنفيذها بالشكل الذي يتطلبه العقد أو القانون ، فلا يمكن التمسك بها على المضرور ، بل يجوز في ظلها للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور . وقد بين المشرع الليبي هذه الحالات ونص صراحة على عدم مساسها لحق المضرور في استيفاء التعويض مباشرة من المؤمن وهي :

١ — حالة تأخر المحقق في اخطار المؤمن بالحادث ، وقد فرض القانون هذا الواجب على المحقق الذي يقوم بعملية التحقيق . ولكن التأخر في ذلك لا يترتب منه على المحقق أية مسؤولية فيما عدا العقوبات الانضباطية ان وجدت ، وعلى كل لايجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير ليتحلل من اداء التعويض الى المضرور (م ١٥ ق . ت . أ) .

= حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين ، فيتلقي المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفعوع المتعلقة به وقت وقوع الحادث ، وفي الحدود التي يرسمها عقد التأمين الذي أنشأ هذا الحق... أما الدفعوع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث — أي وجوه سقوط حق التأمين — التي تستجد بعد وقوع الحادث ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور . ومثالها عدم الاخطار في الميعاد القانوني أو ادارة دعوى المسؤولية خلافا لما اشترطه العقد أو عدم تقديم الأوراق أو المستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث أو أية مخالفة جوهرية لالتزامات المؤمن له بموجب شروط العقد . السنهوري المرجع السابق ص ١٦٩٦ .

٢ - حالة النص على واجبات وقيود معقولة في وثيقة التأمين تخص التزامات المؤمن له في استعمال المركبة وقيادتها ، فان الاخلال بهذه الواجبات والقيود لا يمكن الاحتجاج به على المضرور ولكنه يقيم حق الرجوع للمؤمن على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض . (م - ٦ ق . ت . أ)

ومن هذه القيود المعقولة ما يخص المركبة كعدم السماح بتحميلها فوق حد معين من الحمولة أو عدم استعمالها في سباق السيارات أو في نقل المواد المتفجرة دون اخبار المؤمن والحصول على موافقته المسبقة .

ومن هذه القيود المعقولة ما يعود الى قيادة المركبة واشتراط عدم الاذن بقيادتها الا لشخص يحمل رخصة قيادة نافذة المفعول ، أو اشتراط قيادتها من قبل أشخاص معينين بالاسم فقط في وثيقة التأمين فاذا ما خالف المؤمن له هذه الشروط ووقع حادث أدى الى الاضرار بالغير فلا يجوز للمؤمن التمسك في وجه ذلك الغير بمثل هذه الدفوع ولكن يحق له الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض .

وتجدر الاشارة ان الاذن باستعمال المركبة اما أن يكون صريحا واما أن يكون ضمنيا ومثال الاذن الضمني أن يترك الاب مفاتيح السيارة مع ولده أو زوجته أو سائقه أو أن يترك السيارة في محل لوقوف السيارات مع مفاتيحها في داخلها وهو بعمله هذا يأذن لعمال محطة الوقوف بتحريك السيارة من محل لآخر داخل الموقف الا في حالات الطوارئ التي تستدعي تحريكها الى مكان آخر خارج الموقف .

ولكن وجود الاذن أو عدمه ، كما قلنا ، لا يعني المؤمن من دفع التعويض بل هو واجب عليه حتى لو كانت السيارة في حيازة أو قيادة شخص غير مأذون له كسارق أو غاصب أو متعدي ، لأن التأمين الاجباري شرع أساسا لايجاد غطاء مضمون للمضرور من حوادث السيارة فهو يلاحق السيارة المؤمنة في أي يد كانت .

ومع ذلك فإن تحديد أسماء الاشخاص الذين تجوز لهم قيادة السيارة يعتبر من الشروط المعقولة التي يضعها المؤمن لكي يضمن حقه بالرجوع على المؤمن له .

ويشترط في القيد أن يكون معقولا ، ومن الشروط ما يشك في معقوليته ، ويؤخذ بنظر الاعتبار في تفسير مثل هذه الشروط الاحوال السائدة في سوق التأمين المحلية ، فالشرط الذي يلزم بوضع السيارة في محل أمين ليلا حتى لا تسرق ويتسبب السارق بدهس أشخاص آخرين ، قد يكون مشكوك في معقوليته في ظل التعامل الجاري في ليبيا ولكنه قد يكون معقولا في بلد آخر تندر فيه السيارات وتكثر لذلك سرقاتها اذا تركت في محلات الوقوف في الطرق العامة . وقد يشترط المؤمن ان يقوم المؤمن له بإخباره عندما تسرق السيارة او تغتصب او عندما تترك للتصليح لمدة طويلة في احدى معامل التصليح وذلك في غضون مدة معقولة كثلاثة أيام مثلا .

ويخضع تقدير معقولة الشروط الى العرف المتبع في سوق التأمين محليا ، كما يخضع لتقدير محكمة الموضوع . واذا ما خضع للعرف أصبح الحكم عرضة للنقض ان طبق العرف خطأ أو أهمل تطبيقه باعتباره قانونا اذا ما خضع لتقدير المحكمة أصبح من قبيل المسائل المتعلقة بالوقائع وينتهي تقديره عند محكمة الموضوع .

وقد أشار قانون التأمين الاجباري (م - ١٨) الى الاذن عرضا فقال « يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » .

ويلاحظ أن الحكم المذكور لا يقصر حق المؤمن بالرجوع على غير المؤمن له على حالة عدم الاذن والتصريح بل جعل الامر عاما ، أي قضى بحق الرجوع متى ما ثبتت مسؤولية الغير المدنية حتى ولو كان الغير ماذونا له باستعمال المركبة الالية ، وقام بقيادتها بطيش أو خالف قوانين المرور وآدابه أو ارتكب بعض

جرائمه الأمر الذي أدى به الى ايقاع ضرر للغير ، فيجوز عندئذ للمؤمن الرجوع عليه حتى ولو كان مصرحا له باستعمال السيارة .

أما اذا أذن المؤمن له لشخص لا يجوز التصريح له بقيادة المركبة فيكون المؤمن بالخيار بالرجوع على المؤمن له أو على الغير أو عليهما معا لضمان استيفاء ما دفع للمضرور من تعويض . وسبب ذلك أن الرجوع على ذلك الشخص الذي سبب الضرر مقرر للمؤمن بالنص المشار اليه أعلاه بينما الرجوع على المؤمن له مقرر للمؤمن بموجب قواعد المسؤولية التعاقدية لأن المؤمن له خالف شرطا معقولا من شروط الوثيقة تلك المخالفة التي تقيم للمؤمن حق الرجوع عليه بما دفع .

الفصل الثاني

أشخاص التأمين الاجباري

أشخاص عقد التأمين هم المؤمن الذي يلتزم بتعويض الضرر عند وقوع الخطر المؤمن منه والمؤمن له وهو الذي يتعاقد على ذلك مع المؤمن ، ويدفع نظير التزام المؤمن بتعويض الضرر قسط التأمين . وقد يكون المؤمن له هو المستفيد في عقد التأمين كالذي يؤمن على داره من الحريق وكالذي يؤمن على سيارته بوثيقة تأمين شاملة . ولكن قد يكون المستفيد في عقد التأمين شخصا اخر يعينه المؤمن له كما في التأمين على الحياة لمصلحة الزوجة والاولاد ، وقد يكون شخصا ثالثا لا يعرفه المؤمن ولا المؤمن له أثناء التعاقد كالمضروب في التأمين الاجباري على المسؤولية المدنية من حوادث السيارات .

اولا - المؤمن Insurer

يجري التأمين عادة لدى شركات التأمين وتنص القوانين في بعض البلاد على حصر أعمال المؤمنين بشركات التأمين وعندئذ لا يجوز أن يكون مؤمنا الا شركة مجازة رسميا بممارسة أعمال التأمين ^(١) ويتضح هذا الامر بصورة خاصة في التأمين

(١) نص قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين ، المشار اليه ، بأنه « لا يجوز التعاقد على أية عمليات تأمين مباشر على أموال او ممتلكات او التزامات داخل الجمهورية العربية الليبية =

الاجباري (١)

ويشترط لقيام الشركة بأعمال التأمين في ليبيا حاليا أن تسجل بشكل شركة مساهمة حسب متطلبات القانون التجاري الليبي وتعديلاته (٢) . ومن ثم يطلب الترخيص لها من وزير الاقتصاد للقيام بأعمال التأمين . وللوزير أن يجيز أو أن يرفض طلب الترخيص دون تسبب حسبما يترأى له من وجه نظر المصلحة العامة .

= ألا لدى شركات مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ويجوز لوزير الاقتصاد في حالات خاصة أن يرخص في اجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات . (م - ١) .
ويلاحظ ان هذا النص حصر التأمين المباشر فقط في شركات التأمين الليبية أي الشركات المؤسسة والمسجلة طبقا لأحكامه وأحكام القانون التجاري الليبي . وبذلك أباح التعاقد على أعمال إعادة التأمين مع غير هذه الشركات . كما أباح لليبيين التعاقد على التأمين مع غير هذه الشركات عن الأموال والممتلكات والالتزامات التي عليهم خارج ج . ع . ل وأخيرا أجاز لوزير الاقتصاد أن يرخص في حالات خاصة التعاقد على التأمين مع غير هذه الشركات ولو كانت الأموال او الممتلكات او الالتزامات داخل ليبيا . وتكثر مثل هذه الحالات بالنسبة للتأمين على مكنات ومعدات المقاولين الاجانب التي تجلب إلى ليبيا لانجاز المقاولات العامة والخاصة ، وقد يكون بقاءها في ليبيا مؤقتا او دائما وتكون مؤمنة في الخارج فيرخص وزير الاقتصاد الاستمرار بالتأمين مع المؤمن الأجنبي في العادة .

(١) وقد نص قانون التأمين الاجباري الليبي على ضرورة صدور وثيقة التأمين من إحدى شركات التأمين المسجلة في الجمهورية العربية الليبية لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ ، وهو قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين (م - ١) .
(٢) نصت المادة (٣) من بيان مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٥ صفر ١٣٩٠ هـ الموافق ٢ مايو ١٩٧٠ م بان « يشترط لصحة تأسيس شركة مساهمة فضلا عما هو منصوص عليه في المادة (٤٨٢) من القانون التجاري ، توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المؤسسون كاملي الاهلية ، ولا يقل عدد الليبيين منهم عن خمسة .
- ٢ - ان يكون رأس المال كافيا لتحقيق غرض الشركة .
- ٣ - أن يراعى في تحديد غرض الشركة الوحدة والتخصص .
- ٤ - ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن ثلاثين ألف دينار ... »
ويلاحظ أن تأسيس الشركات للقيام بأعمال التأمين أصبح محصورا في القطاع العام فقط .

ويشترط ألا يقل المدفوع نقدا في رأس المال لهذه الشركات عن مائة ألف دينار ولا عن ثلاثة أعشار رأس المال الاسمي أي العدين أكبر . ويلاحظ هنا عدم اعتبار ما يدخل في الموجودات ، لغرض احتساب هذه النسبة ، من أسهم وسندات تملكها شركة التأمين في شركات أخرى أو من أوراق تجارية أو اذونات خزانة وغيرها .

وكذلك وضع قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين شروطا لاشتراك الشخص الاجنبي في تأسيس شركة لمزاولة أعمال التأمين . ولكن هذه الشروط لا أثر لها في الوقت الحاضر بعد أن تم حصر التأمين في القطاع العام أي بعد صدور قانون تأمين شركات التأمين الذي سبقت الإشارة اليه .

كما يشترط في شركة التأمين المجازة أن تسجل في سجل التأمين المعد لدى وزارة الاقتصاد . ويشترط أن تقدم المستندات والوثائق التي يتطلب القانون تقديمها^(١) .

ويحق لقسم التأمين في وزارة الاقتصاد أن يرفض طلب أية شركة للاشتغال بالتأمين في ليبيا لنقص في الوثائق المقدمة أو لعدم ملائمة الاسس الفنية التي تتبعها

(١) وقد حددت المادة (٩) من قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين البيانات الواجب تقديمها عند التسجيل في سجل التأمين في وزارة الاقتصاد وهي :

- ١ - نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها .
- ٢ - وثيقة تثبت أن رأس مال الشركة المدفوع لا يقل عن مائة ألف جنيه .
- ٣ - بيان بفروع التأمين التي ترغب الشركة في مباشرتها مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين والاسس الفنية التي تقوم عليها اذا كان نوع التأمين يتطلب ذلك .
- ٤ - بيان بأسس أسعار فروع التأمين التي تباشرها الشركة والمزايا والقيود والشروط الخاصة بوثائق التأمين التي تصدرها كل ذلك بالشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية .
- ٥ ، ٦ - (تخص شركات التأمين على الحياة) .
- ٧ - نموذج من كل نوع من أنواع العقود التي تصدرها الشركة .
- ٨ - شهادة بائداع أية أموال منصوص عليها في هذا القانون .

الشركة لتعيين أسعار عمليات التأمين أو بسبب مخالفة القوانين والأنظمة المرعية .
وفي حالة الرفض فإن على قسم التأمين أن يخطر الطالب وأن يسبب قراره بالرفض
(م - ١٠) ويكون قرار الرفض هذا خاضعاً للتظلم خلال ستين يوماً من تاريخ
اخطار صاحب الطلب بشأنه (م - ١١).

ولا يجوز للشركة التي أجازت للقيام بأعمال التأمين في ليبيا أن تقوم بأعمال
التأمين الاجباري الا اذا ائجاز لها ذلك صراحة وذكر في شهادة تسجيل الشركة . اذ
لا يجوز لأية شركة أن تباشر أي نوع من أنواع التأمين غير الأنواع المبينة في
شهادتها والا اعتبرت عقودها في ذلك النوع من التأمين باطلة (م ١٣) ويقتصر هذا
البطلان على الشركة وليس لها أن تحتج به على المؤمن له أو المستفيد حسن النية .
وتعتبر الشركة مجازة بالقيام بأعمال التأمين الاجباري اذا ذكر في وثيقتها انها
تستطيع التأمين على المسؤولية المدنية دون أن يذكر التأمين الاجباري على السيارات
صراحة لأنه فرع من التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية .

ويشترط قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين أن تكون لها سنة مالية
تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام . وأن تملك حسابات خاصة
بكل فرع (١) وأن توزع الايرادات والمصروفات التي يمكن تخصيصها لكل فرع
على حدة (م - ١٦) وذلك لكي يتسنى احتساب الاقساط على أسس حسابية علمية
صحيحة . وفي خلاف ذلك يجوز لقسم التأمين في وزارة الاقتصاد أن يرفض
البيانات التي تقدمها الشركة خلافا لهذه القواعد . وهذا أمر ليس له أهمية في التأمين
الاجباري على السيارات لأن قسط التأمين معين فيه بنص القانون .

(١) نص قانون التأمين الاجباري بأن « على المؤمن أن يملك سجلا للوثائق ، وسجلا اخر للتعويضات
خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من مدير الادارة المختصة
بوزارة الاقتصاد » .

وتشمل البيانات السنوية^(١) التي تلتزم الشركة بتقديمها الى وزارة الاقتصاد الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان الايرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة واحتياطي التعويضات تحت التسوية عن كل فرع من فروع التأمين على حدة وبيانا بموجودات الشركة مؤيدا بالمستندات التي يطلبها قسم التأمين في الوزارة (م - ١٩) وهذه البيانات ليست سرية وانما يجوز للجمهور الاطلاع عليها شأنها في ذلك شأن بيانات الشركات المساهمة وذلك بموجب اجراءات معينة بينها القانون التجاري تتعلق بالاطلاع على اصابير الشركات والحصول على نسخ مصدقة من البيانات الواردة فيها (م - ٥٨٣ تجاري).

كما وضع القانون المذكور عقوبة جنائية هي الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز أربع مائة ديناراً على كل من يعقد أو يعرض باسم شركة مسجلة عمليات تأمين بغير الاسعار والشروط المبلغة لقسم التأمين في وزارة الاقتصاد (م - ٤٤ من قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين).

الا أن هذا القانون أجاز للشركات الاتفاق على توحيد التعريف أو على تبين طرق اصدار الوثائق أو على نشر معلومات عن التأمين والعمل على زيادة التوعية التأمينية وذلك عن طريق انشاء اتحاد على أن يكون هذا الاتحاد مفتوحاً لجميع الشركات المسجلة في ليبيا والتي تتعهد بالالتزام بشروط الاتحاد وتنظيماته ولا

(١) كما أوجب قانون التأمين الاجباري على المؤمن أن يقدم بالاضافة إلى ذلك « لقسم التأمين بوزارة الاقتصاد طبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد في المواعيد التي ينص عليها القرار كما يلي :

- أ - تقدير احتياطي الاخطار السارية .
- ب - حساب الايرادات والمصروفات .
- ج - حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية .
- د - بيان المطالبات تحت الوفاء .
- هـ - تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة ، لكل سنة على حدة .
- و - بيان تحليلي للمصروفات « (م - ٢١) .

يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل فرع من فروع التأمين (م - ٣٥ منه).

ويلاحظ أن مثل هذا الاتحاد بالنسبة للتأمين الاجباري ، اذا ما وجد ، فانه لا يستطيع أن يضع تعريفة للاسعار خلافا لما بينه الجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمين الاجباري ولكنه يستطيع أن يقدم الى وزارة الاقتصاد من البيانات ما يقنع الوزير على اعادة النظر في التعريفة . اذ أن ذلك من اختصاص وزير الاقتصاد الذي يجوز له تعديلها وتغييرها كلما استجدت ظروف تستدعي ذلك .

كما بين قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الحالات التي تنتهي بها أعمال شركات التأمين المسجلة في ليبيا ويتم شطبها (١) .

(١) يشطب تسجيل شركات التأمين في الأحوال الآتية :

- ١- اذا توقفت الشركة عن مزاولة عملياتها في الجمهورية العربية الليبية وحررت أموالها طبقا لاحكام هذا القانون .
- ٢- اذا صدر قرار من وزير الاقتصاد بالموافقة على تحويل العقود التي أصدرتها الشركة إلى شركة اخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الجمهورية العربية الليبية وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .
- ٣- اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة .
- ٤- اذا لم توظف الشركة الاموال المخصصة طبقا لاحكام هذا القانون .
- ٥- اذا نقص رأس المال المدفوع عن مائة ألف جنيه (دينار) .
- ٦- اذا ثبت لقسم التأمين ان الشركة تهمل باستمرار المطالبات الحقيقية التي تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية .
- ٧- اذا امتنعت الشركة دون وجه حق عن تنفيذ حكم نهائي صادر من احدى المحاكم في الجمهورية العربية الليبية لصالح أحد المستفيدين .
- ٨- اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة او للفحص الذي يقوم به قسم التأمين طبقا لأحكام هذا القانون او رفضت اعطاء البيانات المفروض تقديمها طبقا لأحكامه .
- ٩- اذا ثبت من نتيجة المراجعة او الفحص ان حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع او ان الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .
- ١٠- اذا ثبت ان الشركة لا تسيروفا لنظامها او لهذا القانون او للقرارات المنفذة له .
- ١١- اذا لم تؤد الشركة الرسم السنوي المنصوص عليه في هذا القانون .
- ١٢- اذا ثبت ان التسجيل حصل دون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة .

وقد بلغ عدد الوكالات الأجنبية التي مارست أعمال التأمين في ليبيا سنة ١٩٦٩ عشرون وكالة^(١) ، ثم صدر قانون التأمين^(٢) فبقيت أربع شركات

ولا يجوز شطب التسجيل بسبب وقوع المخالفات المنصوص عليها في البنود ٧ و ١٠ و ١١ إلا بعد فوات شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بتدارك المخالفة أو تصحيح الوضع دون الاستجابة لذلك .

وفي جميع الاحوال يجب قبل اصدار القرار بشطب التسجيل اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالوقائع المبررة للشطب وتكليفها بتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها للكتاب المذكور .

ويكون شطب التسجيل بقرار مسبب من وزير الاقتصاد بناء على طلب قسم التأمين ، وبعد موافقة لجنة الرقابة وينشر ذلك القرار في نشرة وزارة الاقتصاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويجوز أن يكون الشطب متعلقا بكل أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو بعضها حسب الاحوال .

(١) أنظر التقرير السنوي لشركة ليبيا للتأمين لعام ١٩٧٠ ، ص ٧ ويلاحظ ان أولى شركات التأمين في ليبيا كانت فروع لشركات أجنبية ووكالات تأمين أجنبية . وكان يحكمها القانون التجاري الليبي لسنة ١٩٥٤ ، ثم القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٦ الذي منح الحق لوزارة الاقتصاد بالاشراف والرقابة على الشركات عموما . ولما كانت هيئات التأمين انئذ وكالات وليست شركات فقد نجحت في أن تتحلل من أية رقابة فعلية في السوق الليبية . ثم صدر قانون الوكالات التجارية لسنة ١٩٥٩ ومن ثم القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ الخاص بالاشراف والرقابة على شركات التأمين . وبمقتضى هذا القانون الأخير انشئ قسم التأمين في وزارة الاقتصاد ومارس الرقابة على الشركات وفروع التأمين الأجنبية والوكالات الأجنبية التي تتعاطى أعمال التأمين في ليبيا . ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأخير بعد مدة طويلة أي سنة ١٩٦٤ وبدأ الليبيون بتأسيس شركات مساهمة ليبية للقيام بأعمال التأمين . وقد بلغ عدد شركات التأمين الليبية أربع شركات ونقص عدد الوكالات الأجنبية بعد ذلك إلى ١٨ وكالة مع فرع واحد لشركة أجنبية .

أنظر الدكتور سلامة عبد الله سلامة ، سوق التأمين في ليبيا ، مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين ، ديسمبر - يوليو ١٩٦٩ - ١٩٧٠ العدد السادس والسابع القاهرة ص ٧٥ - ٧٧ .

(٢) صدر قانون يقضي بمساهمة الدولة في شركات التأمين في ١٩٧٠/١٢/٢٢ ثم صدر قانون بتأمين شركات التأمين في ليبيا بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٤ . وشرح القانونين المذكورين وما طرأ على سوق التأمين في ليبيا بعد صدورهما أنظر مقالتنا ، تأمين الحصص الأجنبية في المصارف ومساهمة الدولة في شركات التأمين ، دراسات قانونية ، بنغازي ، المجلد الأول ١٩٧١ ، ص ٢٨٥ -

فقط^(١) ثم دمجت هذه الشركات في شركتين هما شركة ليبيا للتأمين وشركة المختار للتأمين وتمارسان حالياً جميع أنواع التأمين المجازة في ليبيا ولا توجد شركة لاعادة التأمين .

ويوجد المركز الرئيسي لكل من الشركتين في طرابلس وفرع مهم لكل منهما في مدينة بنغازي . وتغطي أقسام القطر الأخرى عن طريق وسطاء التأمين . والمركز الرئيسي والفرع هما اللذان يصدران وثائق التأمين بالنسبة للتأمين الاجباري ولا يجوز لوكلاء التأمين اصدارها . ويتقاضى الوكلاء في ليبيا عن الانتاج والاصدار عمولة قدرها ٧ ١/٢٪ اما عن الانتاج فقط فعمولة قدرها ٥٪ من الاقساط التي تحصل عليها الشركة من انتاجهم .

يتضح مما سبق أن المشرع الليبي حصر التأمين الاجباري بشركات التأمين ولذا لا يجوز التأمين التبادلي ولا الاككتاب بالتأمين لدى الافراد كما لا توجد هيئات حكومية في ليبيا تقوم بهذا النوع من أنواع التأمين ولا توجد جمعيات تأمين تعاونية ولا صناديق تأمين خاصة أو تأمين ذاتي ، وهو التأمين الذي تقوم به بعض الشركات التجارية ، كما في انكلترا ، للتأمين على مؤسساتها ، سيما اذا ما رأت أن ما تدفعه من أقساط سنوية لشركات التأمين يربو في المدى البعيد على ما تحصل عليه من تعويضات نتيجة لوقوع الاخطار المؤمن منها ، وتستطيع هذه الشركات معرفة وتقدير ذلك عن طريق دراسة الاحصائيات لفترة زمنية طويلة هي خمس أو عشر سنوات في العادة .

= كما يلاحظ ان التأمين أوقف العمل من الناحية الفعلية لبعض نصوص قانون التأمين الاجباري كنص المادة (٢٤) الخاص بحرمان شركات التأمين من مزاوله التأمين الاجباري . وكذلك نص المادة (٢٥) الذي أورد عقوبة على التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها بموجب هذا القانون وقانون الأشراف والرقابة على شركات التأمين المشار اليه سابقا ، والعقوبة هي الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار .

(١) وهي : شركة ليبيا للتأمين وشركة المختار للتأمين وشركة الصحاري للتأمين وشركة شمال افريقيا للتأمين .

ونؤيد ما ذهب اليه المشرع الليبي من حصر التأمين بالشركات المساهمة
لامكانية مراقبة هذه الشركات بسهولة واخضاعها الى شروط المتطلبات القانونية .
اضنف الى ذلك أن الحذر المتأني من حصر التأمين بالشركات التجارية الكبيرة وهو
زيادة كلفة التأمين على المؤمن لهم غير وارد في مجال التأمين الاجباري لأن القانون
هو الذي يحدد سعره .

وقد يتبادر للذهن أن شركات التأمين الليبية تقوم بأعمال التأمين الاجباري
بعد تأميمها على شكل هيئات حكومية للتأمين . الا أننا لا نعتقد بذلك ونرى أن هذه
الشركات لا زالت تمارس أعمالها حسب الطرق التجارية المعتادة وانها شركات تأمين
بالمعنى الدقيق ولا يغير من طبيعتها ملكية الدولة لها وهي بذلك تختلف كل
الاختلاف عن ما يعرف بهيئات التأمين الحكومية شكلا وموضوعا .

لأن الدولة تلجأ الى انشاء هيئات التأمين الحكومية عندما تعزف شركات
التأمين عن تغطية نوع معين من الاخطار كالاخطار الزراعية مثلا ، فتدخل
الدولة كمؤمن لا لفرض الربح التجاري ولكن لتشجيع وابقاء تلك الفعاليات
الاقتصادية التي تراها ضرورية للوضع الاقتصادي في البلد ككل . كما أنها تقوم
بذلك أثناء الحروب عندما تكثر المخاطر وتتردد شركات التأمين عن تغطيتها أو
ترتفع أقساط الناس الى حد يضر بالمصلحة العامة فتدخل الدولة عن طريق هيئاتها
الخاصة . فالدولة اذن تحاول في مثل هذه الحالات أن تسد فراغا في عمليات
تأمينية غير مريحة ، وهي بهذا العمل تتدخل بالاستثمار لا لغرض الربح وانما
لأغراض اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى أو لفترة زمنية مؤقتة طالت أم قصرت .
كما أن الدولة قد لا تلجأ حتى في مثل هذه الحالات الى انشاء هيئات تأمين خاصة
بها بل تعهد بذلك الى شركات التأمين وتتحمل الخسارة أو جزء منها كما فعلت
بريطانيا أثناء الحرب الثانية^(١) ولا تكون الدولة خاضعة لرقابة معينة أو لتخصيص

(١) أنظر أحمد جاد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها .

رأسمال معين لالتزاماتها التأمينية ، وانما توفي بها عن طريق التخصيصات التي توضع في الميزانية العامة لهذا الغرض . وعليه فانها ليست مرغمة حتى على انشاء صندوق معين لأغراض مثل هذه التأمينات أو اتباع حسابات خاصة كما هو الأمر بالنسبة لبعض أنواع التأمين الاجتماعي . ويظهر من ذلك ما من فرق بين هئيات التأمين الحكومية وشركات التأمين المؤممة .

واجبات المؤمن وحقوقه :

تقع على المؤمن التزامات بموجب عقد التأمين لأنه عقد تبادلي كما رأينا كما تقع عليه بعض الواجبات التي نص عليها القانون المدني وقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين ، اضافة الى ما يقع على المؤمن في التأمين الاجباري من واجبات قانونية أوردها قانون المرور على الطرق العامة وقانون التأمين الاجباري على المسؤولية المدنية من حوادث المركبات الالية . وقد سبقت الاشارة الى بعض هذه الواجبات ونشرح فيما يلي ما لم تسبق الاشارة اليه منها وهي :

١ - ان أول هذه الواجبات هو دفع التعويض الناتج من حدوث الخطر المؤمن عليه وسنفصل ذلك عند شرحنا لمسئولية المؤمن فيما بعد. ونقول هنا ان التعويض يدفع بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستفيد ، الا في التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية ، أما في التأمين على الاشياء فيجب ألا يستفيد المؤمن له من وقوع الخطر بأن يحصل على أكثر من مقدار الضرر حتى ولو كان قد أمن لدى أكثر من مؤمن واحد أو كان مبلغ التأمين يزيد على مقدار التعويض ^(١) .

(١) بينت (م - ٧٧٣ مدني) التزامات المؤمنين المتعديدين فنصت على أنه « اذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الاخطار على نفس الأشياء موزعا بين عدة مؤمنين بخصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم الا بدفع ما يقع عليه من تعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحدا ووقع عليه جميع المؤمنين » . وتجدر الاشارة هنا إلى مبدأ المشاركة في التأمين أي اشتراك جميع المؤمنين في تعويض الضرر بنسبة مبلغ التأمين المتعاقد عليه مع كل منهم من مبلغ الحسارة . ولا يتصور أن يجرى التأمين الاجباري لدى أكثر من مؤمن واحد .

كما يتحدد التعويض بحدود مبلغ التأمين ، أي لا يلتزم المؤمن أن يدفع أكثر من مبلغ التأمين حتى لو زاد الضرر عن ذلك فيما عدا التأمين الاجباري على المركبات الآلية فإنه يلتزم بتعويض الضرر مهما بلغ وبدون حدود ، ولو أن التأمين الاجباري في حقيقته تأمين من الاضرار وبذلك يتساوى بهذه الصفة مع التأمين على الاشياء ^(١) لأن الضرر الحاصل من الأصابات البدنية والوفاة لا يمكن تقديره مسبقاً .

٢ - نظراً لأن التأمين الاجباري مفروض على كل من يقتني مركبة آلية فقد جعلت بعض القوانين قبول التأمين واجب على المؤمنين كذلك ، اذا ما توافرت شروطه ، والا فسيحصل ضرر لمالك المركبة والضرر يزال ، لأن المالك لا يستطيع استعمال مركبته الا اذا أمن عليها فان رفضت جميع شركات التأمين العاملة في مدينة معينة مثلاً أن تصدر له وثيقة تأمين اجباري فلا يكون في استطاعته استعمال مركبته أو الحصول على ترخيص لها، ويظهر ذلك بشكل واضح في البلاد التي لا يوجد بها عدد كبير من المؤمنين . ومن القوانين التي أخذت بهذا المبدأ القانون العراقي ^(٢) .

(١) نصت (م - ٦ - ٢) من قانون التأمين الاجباري على أن « يكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض عن الاصابات التي تقع للأشخاص مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه » .

(٢) المادة (١١) من قانون التأمين الالزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات العراقي رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ . وقد ورد في الأسباب الموجبة فيما يتعلق بهذا الحكم انه « من الاسس الهامة التي بني عليها التشريع هو عدم جواز رفض طلب التأمين اذا كان الطلب مستوفياً للشروط المطلوبة . وهذا الأمر نتيجة منطقية لالزام المواطنين بالتأمين وفرض عقوبة على من لم يقيم منهم بالتأمين » . ويذكر الأستاذ السنهوري في مجال المفاضلة بين التأمين الاجباري كما هو مشروع في مصر ما أخذ به المشرع الفرنسي فيقول « ان المشرع في فرنسا نهج منهج أكثر توفيقاً ، اذ أنشأ القانون الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٥١ صندوقاً للضمان من حوادث السيارات .

Fonde de garanti automobile أوسع نطاقاً من نظام التأمين الاجباري ، فهو يغطي الأخطار حتى لو كان المتسبب فيها مجهولاً او كان معروفاً ولكنه أمن على مبلغ غير كاف أو =

ولا يوجد نص صريح في القانون الليبي بشأن اجبار المؤمنين على عدم رفض التأمين الاجباري اذا كان مستوفيا للشروط المطلوبة ، وكان الأجدر بالمشرع الليبي الأخذ بهذا المبدأ سيما وأنه لم تبق الا شركتين للتأمين بعد التأميم والدمج وطالما أن المشرع فرض على مالكي السيارات التأمين عليها مع هاتين الشركتين فقط لأنهما الشركتان الوحيدتان العاملتان في ليبيا .

٣ - التزام المؤمن برد جزء من قسط التأمين الى المؤمن له اذا الغي عقد التأمين خلال مدة التأمين لأن التأمين من عقود المعاوضة وهو عقد تبادلي وذلك لا يجوز للمؤمن أن يحصل على عوض دون مقابل ولذلك فليس له أن يحتفظ بالاقساط عن المدة التي لا يوجد بها التزام عليه لتغطية الاضرار من وقوع الخطر المؤمن عليه ^(١) .

٤ - الالتزام بمسك سجلات خاصة وقد سبقت الاشارة الى ذلك أعلاه .

٥ - الالتزام بتقديم المعلومات القانونية ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك ، ولكن يلاحظ هنا أيضا أن المشرع الليبي لم يلزم المؤمنين بتقديم احصائيات عن وثائق التأمين التي تصدرها الى دوائر المرور كما فعل المشرع العراقي

= أمن على مبلغ كاف ولكن المؤمن كان معسرا «المرجع السابق ص ١٦٤٥ والمصادر التي يشير اليها . ويلاحظ أن المشرع العراقي أخذ بالتأمين الاجباري بالاضافة الى صندوق الضمان الخاص وهي فكرة صائبة اذ انها تبقي التأمين في مجمله على أنه تنظيم تجاري وتنص على منح بعض التعويضات الخاصة من صندوق الضمان كحوادث السيارات التي لا تعرف هويتها والسيارات غير المغطاة بعقد تأميني الزامي (م - ١٦ منه) .

(١) نص قانون التأمين الاجباري على أن «... تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير مكتب الترخيص عليها باعادتها الى المؤمن له ، فاذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الالغاء ، وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين وما يكون لديه من صور منها والمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة القسط (م ١١) .

مثلا (١) . ان مثل هذه المعلومات من شأنها أن تساعد على التعاون بين هذه الدوائر والمؤمنين لغرض تطبيق قانوني المرور على الطرق العامة والتأمين الاجباري والتأكد من التلازم الموجود بينهما ، والذي يظهر جليا في التراخيص التي تصدرها دوائر المرور ووثائق التأمين الاجباري التي تصدرها شركات التأمين كما أن في ارسال هذه الاحصائيات الى دوائر المرور فائدة ملحوظة هي تجنب كل احتمال للغش قد ينشأ عن تزويد أية وثيقة تأمين وتقديمها الى مكاتب الترخيص (٢) التي تفتقر الى احصائيات تبين لها ما أصدرته شركات التأمين من وثائق للتأمين الاجباري .

٦ - الالتزام بالاحتفاظ باحتياطي معين بالنسبة لقسم التأمين الاجباري يكون خاصا به (٣) .

حقوق المؤمن :

يمكن حصر حقوق المؤمن في التأمين الاجباري في ثلاثة نقاط هي :

١ - استيفاء القسط المقرر للتأمين .

(١) نص قانون التأمين الالزامي العراقي على أن « تقوم شركات التأمين كل ثلاثة أشهر بتزويد شرطة النقل والمرور بجدول تتضمن أسماء الأشخاص الذين صدرت وثائق التأمين بأسمائهم وتاريخ صدورهم وأرقام سياراتهم » .

(٢) توجد حاليا في ليبيا مكاتب ترخيص في طرابلس وبنغازي ودرنة ومصراتة وفزان .

(٣) نص قانون التأمين الاجباري على أن « يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبي لمدة التغطية بعد اقتطاع ١٠ ٪ من القسط .

ويجب الا تقل جملة احتياطي الاخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧ ٪ من جملة الأقساط المباشرة في السنة السابقة وأقساط اعادة التأمين الواردة في السنة ذاتها بعد خصم أقساط اعادة التأمين الصادرة وفي حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة » (م - ٢٢) .

٢ - الحلول والرجوع على المؤمن له .

٣ - التزامات المؤمن له بموجب وثيقة التأمين .

١ - استيفاء أقساط التأمين :

يقوم المؤمن بالتأمين ويتحمل تبعاته وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يسددها المؤمن له وبدون ذلك لا يوجد عقد تأميني ولا يلتزم المؤمن بتغطية الحوادث المؤمن منها . ويلاحظ أن التأمين الاجباري الزم المؤمن له بدفع قسط نقدي فقط للحصول على وثيقة هذا التأمين وذلك بأسعار ثابتة عينها القانون .

وقد سبق أن بينا أن المؤمن لا يستحق القسط الا اذا كان عقد التأمين صحيحا أما اذا كان باطلا فعليه أن يرد الجزء الذي استلمه منه الى المؤمن له وهذا بخلاف حالة فسخ العقد .

ويختلف القسط بالنسبة للسيارات بشكل عام وفي بعض الوثائق عنه في الوثائق الأخرى لأن تحديده يتأثر بعوامل كثيرة منها ما يتعلق بالمؤمن له الذي يقود السيارة ومنها ما يتعلق بالسيارة نفسها . فيؤخذ بنظر الاعتبار بالنسبة للمؤمن له لياقته البدنية وحالته الصحية والعقلية والنفسية وهل سبق له أن أصيب بمرض عصبي أو بشلل بسيط أو بفقدان جزئي للسيطرة على الاطراف أو أن له عين سليمة واحدة وذلك رغم حصوله على رخصة لقيادة السيارة اذ يفترض أن تمكنه من القيادة في هذه الحالات أصعب من تمكن غيره الأمر الذي يزيد من احتمال وقوع الحوادث بالنسبة له .

أما بالنسبة للتأمين الاجباري فان العامل الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار فيه هو حصول المؤمن له أو من يقود السيارة على رخصة قيادة لأن الاعتبارات الأخرى ولو أنها قد تؤدي الى تردد شركة التأمين في ليبيا باصدار وثيقة تأمين له الا أنها لا يمكن أن تؤثر على مقدار قسط التأمين المثبت قانونا . لأن جدول أسعار هذا

التأمين عام ومطلق ولم ترد عليه أية استثناءات والمطلق يسري على اطلاقه ^(١).

(١) وقد وردت الأسعار التالية في الجدول رقم (١) الخاص بتعريف أسعار التأمين الاجباري :

مسلسل	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين في السنة
١	سيارة خاصة (ملاكي) المعدة للاستعمال الشخصي	قوة السيارة بالحصان ١٦ حصان فأقل أكثر من ١٦ حتى ٣٠ أكثر من ٣٠	٨ دنانير ١٠ ١٢
٢	مركبة مقطورة	الملحقة بالسيارة الخاصة	٥
٣	سيارة اجرة	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة عن كل راكب زائد عن ذلك (ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)	١٢ ٢
٤	سيارة تحت اطلب	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة عن كل راكب زاد على ذلك (ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)	٨ ٢
٥	سيارة حافلة وهي المعدة للتنقل العام او الخاص للركاب في رحلات سياحية	عن أي عدد من الركاب لغاية أربعة عشر راكبا وعن كل راكب زاد على ذلك (ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)	١
٦	المركبة المقطورة بحافلة	يطبق السعر الخاص بالركاب الاضافيين وفقا للتعريف الخاصة بسيارة حافلة .	
٧	سيارة نقل بضائع وسيارات الجرار (بطاح)	الحمولة بالطن : طن واحد او أقل أكثر من طن ولا يتجاوز ٢ طن وعن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا . (ويراعى ان يحتسب القسط على أساس أقصى الحمولة المصرح بها) عن كل راكب على أساس عدد الركاب الذين قد يصرح بنقلهم	٨ ٨ ١ ٣
٨	سيارة جرارة	جرار زراعي	٢ =

أما بالنسبة للسيارة فيؤخذ بنظر الاعتبار قوة السيارة ، أي سعة اسطوانة محركها مقاعدها ووزن حمولتها وعمر السيارة وحالتها العامة ، ولا تؤخذ النقطتان الاخيرتان بعين الاعتبار في التأمين الالزامي ، اذ يفترض أن السيارة التي تجتاز الفحص الفني للحصول على الترخيص مؤهلة للحصول على وثيقة التأمين الاجباري والمرور في الطرق العامة . اذ يوجد ترابط دائم بين ما تقره مكاتب الترخيص وبين التأمين الاجباري على المركبات الالية .

ولكن يؤخذ بنظر الاعتبار في هذا التأمين ايضا الغرض الذي خصصت له السيارة أي هل أنها مخصصة للاستعمال الخاص الامر الذي يجعل استعمالها محدوداً وبالتالي تقل احتمالات وقوع الحوادث منها ، ام انها مخصصة للاستعمال التجاري اي للنقل العام مما يزيد في احتمال حدوث الأخطار منها. او هل هي مخصصة

مسلسل نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين في السنة
٩ مركبة مقطورة	الجرار الصناعي واللات الرفع والحفر وتعبيد الطرق وغيرها مما يعتبر في حكم السيارة والجرارة . الحمولة : طن أو أقل	٦ دنانير
	عن كل طن زاد على ذلك حسب الحمولة المصرح بها وتعتبر أجزاء الطن طنا كاملا	١
١٠ دراجة نارية	بدون ملحقات	٣
١١ دراجة نارية	بملحقات	٤
١٢ سيارة الاسعاف والمستشفيات		٨
١٣ سيارة نقل الموتى		٤
١٤ سيارة مدارس تعليم القيادة		١٠
١٥ التراخيص التجارية		٢٠
ملحوظة :		

تسري أسعار التأمين المبينة بالجدول على تأمين أي نوع اخر من المركبات الالية يصدر بتحديد قرار من وزير المواصلات .

لعمليات بسيطة كالنقل داخل معمل أو في مزرعة أو مخزن وعندئذ تكون احتمالات حوادثها للغير ضئيلة بعكس ما اذا كانت تقوم بالنقل العام على الطرق العامة ، فيكون احتمالات أحداث ضرر للغير من استعمالها كبيرة . وقد راعى المشرع الليبي هذه الاعتبارات كما يتضح من جدول التعريفة المذكور .

كما يؤثر على ارتفاع قسط التأمين وانخفاضه ، بوجه عام ، مقدار مبلغ التأمين وهو عادة يتناسب طردياً مع مقدار القسط ، اذ كلما زاد مبلغ التأمين كلما ارتفع القسط ولو أن ارتفاع الأخير قد لا يكون بنفس النسبة . ولكن هذه القاعدة لا أثر لها في التأمين الاجباري اذ لا يجوز تحديد مبلغ التأمين فيه وان المؤمن يلتزم بما تحكم به المحاكم من تعويضات أو ما يتفق عليه من تسوية ودية دون التقيد بمبلغ معين . ولذلك فان قسط التأمين الاجباري حدده المشرع في ليبيا وفي كثير من البلاد الأخرى ، مراعيًا في ذلك الاعتبارات الفنية كعدد السيارات الموجودة في البلد واحتمال زيادتها في المستقبل القريب ووضع الطرق العامة وعدد الحوادث والاضرار التي تقع للغير في النفس والبدن .

فزيادة عدد السيارات ولو أنه يؤدي الى كثرة حوادثها في العادة ، الا أنه قد يؤدي الى انخفاض قسط التأمين الاجباري أيضاً ، وذلك بسبب زيادة المبالغ المتجمعة من أقساط هذا النوع من أنواع التأمين . ولكن هذه القاعدة غير مطلقة وتعتمد الى حد كبير على عدد الحوادث ومبالغ التعويضات التي تدفعها الشركات سنوياً .

ولذلك تقرر بعض الشركات منح سماعات للذين لا يسببون أية حوادث أثناء مدة التأمين وهم الذين لم تدفع الشركة عنهم أية تعويضات في الماضي ^(١) . ولا نعتقد بامكانية دفع مثل هذه السماعات في ظل التشريع الليبي بالنسبة لقسط التأمين الاجباري كما مر ذكره .

ومع ذلك فانه يصعب تحديد القسط على أسس فنية تحقق العدالة للمؤمنين

وللمؤمن لهم ، لأن القسط يحدد بالنسبة لاقليم البلد ككل ، فالسيارة التي يقيم صاحبها في طرابلس ويكثر استعمالها هناك قد يكون احتمال تسببها للاضرار أكثر من السيارة التي يقطن صاحبها في بنغازي ، وفي البيضاء أقل من بنغازي وهكذا لقلة الازدحام وانخفاض ساعات الاستعمال في المدن الصغيرة عنها في المدن الكبيرة ومع ذلك فإن القسط موحد وثابت بالنسبة للجميع اذ لا تؤخذ محلات استعمال السيارة ولا عدد الكيلومترات التي تسيرها في مدة التأمين بنظر الاعتبار . صحيح أن كل سيارة مؤمن عليها تأميناً اجبارياً تكون مغطاة اينما سارت في اقليم الجمهورية العربية الليبية ، ولكن الواقع يشير الى كثرة استعمالها في مدينة اقامة مالكيها أكثر أيام مدة التأمين .

كما أن لمدة التأمين أثر على تحديد القسط ايضاً . لأن عقد التأمين عقد مستمر وعليه فكلما طالت مدة التأمين كلما زاد احتمال وقوع الخطر منه والعكس بالعكس ، ولذلك تعين وحدة زمنية لمدة التأمين هي سنة تقويمية في العادة بالنسبة للتأمين الاجباري أو لسنة مالية تجدد بعد مضيها وثيقة التأمين الاجباري . وعليه فيكون التأمين اما لسنة وهذا هو الحد الاقصى أو لأقل من ذلك وعندئذ يستوفي قسط أقل عن المدة التي تقل عن سنة ولكن أقساط المدد القصيرة لا تحدد على أساس نسبي من قسط السنة الكاملة بل تزيد على تلك النسبة في العادة ، لأن شركات التأمين تتحمل بعض المصاريف لقاء اصدار وثائق التأمين للمدد القصيرة وللتأكد من صحة البيانات المقدمة من طالبي التأمين . وقد بين القانون الليبي أسعار المدد القصيرة (١) .

(١) ندرج أدناه جدول رقم (٢) لتعريف أسعار التأمين الاجباري للمدة القصيرة :

المدة	معدل القسط
١٥ يوماً فأقل	١٠ ٪ من القسط السنوي
أكثر من ١٥ يوماً ولا تزيد على شهر	٢٠ ٪ من القسط السنوي
أكثر من شهر ولا تزيد على شهرين	٣٠ ٪ من القسط السنوي
أكثر من شهرين ولا تزيد على ثلاثة أشهر	٤٠ ٪ من القسط السنوي

٢ - الحلول : Subrogation

مبدأ الحلول من المبادئ الأساسية في التأمين وقد أكد القانون المدني الليبي حق المؤمن بالحلول محل المؤمن له ^(١) . وسبب تشريع حق الحلول أن المؤمن له والمستفيد يحصل من المؤمن على تعويض الضرر الذي أصابه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه وذلك بشكل عاجل ومحقق ، ~~ولا~~ يحتاج المؤمن له في العادة الى اثبات الضرر والتقاضى للحصول على التعويض من المؤمن ، ومتى ما حصل على تعويضه فلا يجوز له أن يحصل عليه مرة أخرى من مسبب الضرر والا أصبح التأمين أشبه بالرهان — كما انه ليس من المصلحة أن يترك مسبب الضرر بدون ملاحقة لمجرد وجود التأمين ، ويمكن تفادي هاتين النتيجةين عن طريق الحلول القانوني ، أي أن يحل المؤمن حولا قانونيا محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر بما دفعه من تعويض للمؤمن له .

علما بأنه لا يجوز للمؤمن بموجب حقه بالحلول استيفاء أكثر مما دفعه للمؤمن له من مسبب الضرر . فاذا حكم للمؤمن له بتعويض يفوق مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له فان الزيادة تعود في هذه الحالة الى المؤمن له ، لأن الحلول يقع بمقدار ما دفعه المؤمن فعلا ويكون الباقي من حق المؤمن له لأن تقديره لمبلغ التأمين المتعاقد عليه مع المؤمن لم يكن صحيحا أو كان قليلا بسبب الاقتصاد في دفع أقساط التأمين .

= ملاحظة :

تطبق معدلات أقساط المدة القصيرة المشار اليها على أساس القسط السنوي لنوع السيارة ومواصفاتها ونقا لما هو وارد في تعرفه الأسعار في الجدول رقم ١ (المشار اليه أعلاه) .

أنظر بالنسبة للأسعار في العراق — مورييس منصور ، المرجع السابق ص ٥٢ .

(١) نص القانون المدني على أنه « اذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسؤولين بقدر المبلغ المدفوع » (م - ٧٧٨ - ١) .

كما أنه ليس للمؤمن له اذا ما استرد المؤمن ما دفعه اليه مع المصاريف من مسبب الضرر أن يرجع على المؤمن ويطالبه باعادة أقساط التأمين . لأن هذه الاقساط لا تعاد سواء وقع الخطر المؤمن منه أو لم يقع وسواء حصل المؤمن على ما دفعه من مسبب الضرر أم لم يحصل على شيء منه ، لأنها ثمن التأمين ، والقول بغير ذلك ينفي وجود مصلحة للمؤمن في اجراء التأمين ابتداء .

ويعمل بمبدأ الحلول في جميع أنواع التأمين التي تقضي بتعويض المؤمن له وهي العقود التي تعرف بالـ Contracts of indemnity ولذلك فهي تشمل التأمين على الحريق والتأمين البحري والتأمين على المسؤولية المدنية وغيرها من التأمينات على الاشياء . ولكنها لا تشمل التأمين على الحياة ولا التأمين عن الحوادث التي تصيب المؤمن له لأنها ليست عقود تعويض وانما عقود ضمان ^(١) .

والحلول لا يشكل موقفا سلبيا على المؤمن له فقط ، بل عليه أن يعاون المؤمن ويساعده في ادارة الدعوى ضد مسبب الضرر للحصول على حقه منه . ولو أنه غير ملزم بأن يتنازل عن ادارة الدعوى بتمامها اذ أن تقرير المسؤولية عليه قد يؤدي الى مطالبة المؤمن اياه برد ما دفعه من تعويض اليه .

ومن آثار ذلك أيضا أن المؤمن لا يلتزم بأية تسوية ودية قد تجري بين المؤمن له ومسبب الضرر أو المضرور في التأمين الاجباري ما لم يكن المؤمن طرفا فيها كما سبقت الاشارة الى ذلك . كما ليس للمؤمن له الاعتراف بمسؤوليته بشكل عام ، لأن الاعتراف بالمسؤولية فيه اضرار بالمؤمن اذ انه يسري عليه من حيث النتيجة رغم أن الاقرار حجة قاصرة على المقر ، لأن المؤمن يحل هنا محل المؤمن له حلولا قانونيا .

والحلول معمول به في التأمين على المسؤولية المدنية لأن التأمين فيها من عقود

(١) E.R. Hardy Ivamy, General Principles of Insurance, Butterworth, 1966, p. 393

التعويض ، ولما كان التأمين الاجباري من حوادث المركبات الالية نوعا من أنواع التأمين من المسؤولية المدنية . أصبح من الطبيعي القول بأن مبدأ الحلول يطبق في التأمين الاجباري أيضا .

ولكن الامر ليس بهذه السهولة لأن المؤمن في التأمينات العادية يحل محل المؤمن له ولكن الذي يقبض التعويض في التأمين الاجباري ليس المؤمن له وإنما المضرور فهل يحق للمؤمن أن يحل محل المضرور الذي لا تربطه معه أية رابطة تعاقدية في دعواه ضد مسبب الضرر الذي قد يكون هو المؤمن له نفسه ؟ أو هل يجوز مثل هذا الحلول اذا كان مسبب الضرر هو غير المؤمن له أو غير من أذن له باستعمال السيارة كالسارق أو الغاصب ؟ .

ان مثل هذا الحلول لا يكون الا حلو لا قانونياً وعليه وجب أن تنص عليه قوانين التأمين الاجباري . وقد نص القانون العراقي على ذلك صراحة بأن «يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الاخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنيا» (م - ١٠ منه) .

ولم يرد في قانون التأمين الاجباري الليبي ولا في قائمة الشروط العامة التي تحتوي عليها وثيقة التأمين نص بهذا الخصوص . بل ترك الأمر للاحكام العامة الواردة في القانون المدني بالنسبة لحلول المؤمن محل المؤمن له .

ونرى ان عدم النص على ذلك صراحة يشكل نقصا في القانون الليبي للتأمين الاجباري . اذ أن الحلول في الحالات التي ينشأ عنها التعويض في ظل هذا القانون هي ليست حلول المؤمن محل المؤمن له بل حلول المؤمن محل المضرور وهذا واضح من النص العراقي أعلاه .

فهل يمكن بعد ذلك أن يقال ان قاعدة الحلول يمكن تطبيقها في مجال التأمين الاجباري في ليبيا . قد يقال ان من الممكن تطبيقها في هذا المجال لأنها قاعدة عامة اذ لا يجوز للمضرور أن يحصل على فائدة من وقوع الحادث فيأخذ التعويض

من المؤمن ويرجع مرة ثانية على مسبب الضرر ان كان غير المؤمن له أو من أذن له المؤمن له باستعمال السيارة . ومع ذلك فان هذه الحجة ضعيفة لأن المضرور يصاب في بدنه أو قد يفقد حياته وحياة الانسان لا تقدر بثمن وعلى هذا الاساس لا يجوز الحلول في التأمين على الحياة أو من الحوادث التي تصيب شخص الانسان كما ذكرنا (١) .

ولكن هل يعني هذا الرد أن التأمين الاجباري هو بمثابة التأمين عن الاصابات البدنية للمؤمن له وبالتالي فلا حاجة للحلول فيه أصلاً ؟ الجواب على ذلك يكون بالنفي ، لأنه كما قلنا من عقود التعويض عن المسؤولية المدنية ، أضف الى ذلك أنه لا يحدد فيه مبلغ التأمين ويلتزم المؤمن بالتعويض المحكوم به مهما كانت حدوده .

ومع ذلك فان المشرع الليبي تلافي أغلب حالات الحلول عندما بين الاوضاع التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض على أن يكون قد دفع التعويض فعلاً وليس في حالة قبوله المجرد لدفع التعويض ويكون الرجوع محدود ما دفع . ويختلف الحلول عن حق الرجوع ولكنه يؤدي بالنتيجة الى نفس الشيء سيما وأن المشرع الليبي منح المؤمن حق الرجوع في الحالات التي حددها بالنص لا على المؤمن له فقط بل على مسبب الضرر أيضاً (٢) . وقد يكون هذا الرجوع المباشر أقوى من حق الحلول ولكنه محدد في الحالات التي ذكرها القانون والتي سبقت الإشارة اليها .

(١) نص القانون المدني على انه « في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او الاستفادة في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » (٢-٧٦٥)

(٢) نص القانون الاجباري على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته أن يرجع على المسئول من الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » (م - ١٨) .

٣ - التزامات المؤمن له كحقوق للمؤمن :

تشكل التزامات المؤمن له بموجب وثيقة التأمين الاجباري وكذلك الشروط العامة التي ترد فيها حقوقا للمؤمن وسنبين ذلك عند دراسة واجبات المؤمن له ^(١) .

ثانيا - المؤمن له :

المؤمن له هو الطرف الآخر الذي يتعاقد مع المؤمن للحصول على تعويض مالي أو ايراد مرتب في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين ويدفع له هذا التعويض أو لشخص آخر يقال له المستفيد . والمؤمن له في التأمين الاجباري هو صاحب المركبة الذي تكون رخصة استعمالها بيده ، أما المستفيد فهو المتضرر الذي يصيبه حادث في المركبة سواء كان ذلك بفعل المؤمن له أو الغير ، لأن التأمين الاجباري يرد على المركبة بالذات وليس على الشخص الذي يقودها .

ويثور التساؤل عن السن التي يمكن أن يتعاقد بها المؤمن له ، وهل هي سن الرشد في القانون المدني أي بلوغ سن الحادية والعشرين عاما أم هي السن التي يجازله فيها اقتناء المركبة أو التي يجاز له فيها قيادتها إذ أن هذه السن الاخيرة تقل في العادة عن سن الرشد . ويسمح في الولايات المتحدة لأبناء الفلاحين مثلا الحصول على رخص قيادة الجرارات الزراعية اذا بلغوا السادسة عشرة من العمر ، وتجزئ القوات المسلحة في كثير من البلاد للبالغين سن الثامنة عشر قيادة المركبات الالية .

وقد جعل قانون المرور على الطرق العامة الليبي سن الترخيص لقيادة المركبات الالية ثمانية عشر سنة ^(٢) . ونرى جواز التعاقد على التأمين الاجباري بهذه السن

(١) أكثر هذه الواجبات التي على المؤمن له وردت في الشرط العامة المدرجة على نموذج وثيقة التأمين الاجباري .

(٢) فنص على عدم اصدار تراخيص القيادة الا اذا توافرت في الطالب شروط منها « الا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلي زيادة هذه السن بالنسبة لنوع أو أكثر من تراخيص القيادة ، وتثبت السن بشهادة الميلاد الرسمية ، =

لمقتني رخصة القيادة ولديه مركبة الية ، ولا تقتضي ملكية المركبات الالية سن معينة ، فقد يحصل عليها الشخص عن طريق الارث أو الهبة أو حتى الشراء اذا كان صبيا مميزاً مأذونا له بالتجارة وبلغ سن الثامنة عشر .

واجبات المؤمن له وحقوقه :

تقع على المؤمن له عدة واجبات وتكون له بعض الحقوق بموجب عقد التأمين ونصوص القانون الاجباري ندرجها فيما يلي :

- ١ - يلتزم المؤمن له في مقابل تغطية الخطر من قبل المؤمن أن يدفع له قسطا أو أية دفعة مالية وقد شرحنا المقصود من ذلك عند بحثنا لحقوق المؤمن .
- ٢ - يلتزم المؤمن له بقيادة المركبة بعد حيازة رخصة قيادة لذلك النوع من المركبة التي أمن عليها . ولا يصرح لغيره ممن ليس لديه رخصة قيادة نافذة المفعول باستعمال السيارة . ولكن الاخلال بهذا الالتزام من جانب المؤمن له لا يحلل المؤمن من التزامه بتعويض المضرور ، كما ذكرنا سابقاً ، وكل ما في الامر انه يعطي المؤمن حق الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور (١) .

= فاذا لم يكن تاريخ الميلاد معينا بالسنوات في الشهادة اعتبر الطالب مولودا في أول يولية من سن ولادته المبينة في الشهادة ، وفي حالة عدم وجود شهادة ميلاد تحدد السن بمعرفة لجنة طبية تشكل بقرار من وزير المواصلات والاتفاق مع وزير الصحة ويسند التحديد إلى أول يولية من السنة التي تقررها اللجنة « (م - ٢٥ - أ) .

(١) لا تجوز قيادة المركبة الالية قبل الحصول على رخصة في ليبيا ، أو على رخصة نافذة المفعول حسب نصوص المعاهدات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها . ويعين في الرخصة نوع المركبة التي صدرت الرخصة بقيادتها كدراجة نارية أو سيارة خاصة أو مقطورة صغيرة أو سيارة اجرة او سيارة نقل بمقطورة او بدونها أو حافلة وهكذا .

كذلك يصدر ترخيص معين بقيادة الجرافات الزراعية ومكائن شق الطرق وتعبيدها . وقد سمح قانون المرور على الطرق العامة لمكاتب الترخيص المختصة اصدار تراخيص قيادة خاصة بذوي العاهات البدنية ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يعينها وزير المواصلات والداخلية بعد موافقة اللجنة الطبية الخاصة (م - ٢٢) .

ويثبت حق الرجوع للمؤمن عند حصول الحادث من قبل شخص لا يقتني رخصة قيادة نافذة المفعول بشرط أن يكون قد دفع التعويض الى المضرور ، ويثبت حقه هذا ولو أن رخصة القيادة كاشفة عن القدرة على قيادة المركبة الالية بالكفاءة المطلوبة وليست منشأة لها . ولا نعتقد بجواز السماح لقائد المركبة غير المرخص اثبات قدرته على قيادة المركبة ، لأن القانون افترض بقرينة قانونية قاطعة خطؤه في هذه الحالة لأن فعله يشكل جريمة معاقب عليها جنائيا .

ولا يعتبر شرط اقتناء رخصة القيادة شرطا تعسفيا لأن قيادة السيارة من غير رخصة يفترض فيه تعمد ارتكاب الخطأ ، ومع ذلك فان هذه المسألة لا تخص سقوط الحق بالتأمين اذ أن هذا الحق لا يسقط في التأمين الاجباري ولكنها تخص حق الرجوع على المؤمن له من قبل المؤمن .

٣ - يلتزم المؤمن له بتقديم المعلومات الصحيحة الى المؤمن وكذلك البيانات الجوهرية التي تمكنه من قبول التأمين أو رفضه ومن تعيين القسط . وهذا الالتزام ليس له أهمية كبيرة في التأمين الاجباري بالمقارنة مع أنواع التأمينات الاخرى ، لأن القسط محدد به قانونا ولأن المعلومات تخص المركبة التي يرد عليها التأمين كما سبقت الاشارة الى ذلك .

ومع ذلك تجب ملاحظة الحالات التي تحدث للسيارة بعد صدور وثيقة التأمين كتبديل السيارة إلى سيارة نقل عام او تبديلها من سيارة حمل خاصة إلى سيارة حمل عامة او اجراء بعض التصليحات عليها التي من شأنها أن تزيد من طاقة حملتها ، او زيادة مقاعدها أو سرعتها . وقد بين القانون حق الرجوع للمؤمن على المؤمن له في الأحوال التي تستعمل بها السيارة في غير الأغراض المعدة لها ، لذلك فان على المؤمن له أن يخبر المؤمن بما تم من تغييرات والا كان عرضة لحق الرجوع عليه . هذا وقد أوجب قانون المرور على مالك المركبة الالية أن يخبر

مكتب الترخيص بكل ما يطرأ على أوصاف المركبة ووجوه استعمالها ^(١) . كما يجب عليه أن يحافظ على السيارة بحالة جيدة ^(٢) .

٤ - على المؤمن له ان يلتزم بأنظمة المرور وآدابه : يمكن أن يشترط في عقد التأمين سقوط الحق في التأمين اذا ارتكب المؤمن له جناية او جنحة عمدية . ولكن لا يجوز هذا الشرط في التأمين الاجباري ولا يمكن للمؤمن ان يتمسك به على المضرور كما رأينا . الا ان المؤمن في هذه الحالة أن يرجع على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض . وقد ورد في الشروط العامة لوثيقة التأمين الاجباري حق الرجوع اذا ثبت أن « الوفاة او الاصابة البدنية نشأت من عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق اصرار » .

فالفقرة هنا تضيف سبق الاصرار إلى الفعل العمدي وعليه لا يكون للمؤمن حق الرجوع اذا أثبت ان الفعل كان عمديا أي ليس خطأ فقط بل عليه أن يثبت سبق اصرار المؤمن له عند ارتكابه الفعل . ومتى ما كان الفعل غير متعمد فيستوي الأمر ان كان نتيجة خطأ بسيط او جسيم . ومع ذلك فان قانون التأمين الاجباري ساوى في بعض الحالات بين أنواع من الخطأ الجسيم وبين الفعل العمدي مع سبق الاصرار ومن هذه الحالات حالة قيادة مركبة اذا كان القائد في غير حالته الطبيعية بسبب تناول المسكرات والمخدرات .

(١) فنص « على مالك المركبة الالية ابلاغ مكتب الترخيص بكتاب مسجل عن أي تغيير في وجوه استعمال المركبة او أوصافها او استبدال جزء جوهري من أجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالترخيص وذلك فور حصوله ، وعلى المالك في هذه الحالة تقديم المركبة للفحص الفني خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الابلاغ » (م - ١٤) .

(٢) لقد قضت المحاكم في انكلترا بأن الشرط الذي يضعه المؤمن في وثيقة التأمين والذي يقضي بمحافضة المؤمن له على السيارة بحالة جيدة يعني ان السيارة يجب أن تكون في وضع يهيئ لها العمل لما هو معتاد ومعقول مما يتطلب من مثيلاتها من السيارات عمله .

McInnes V. National Motor and Accident Insurance Union Ltd. [1963]

Lloyd's Report 415.

ولكن هذا لا يعني ان ارتكاب أية جريمة من جرائم المرور يعتبر خطأ جسيما يقيم حق الرجوع للمؤمن على المؤمن له . لأن جرائم المرور في معظمها جرائم سلوك مجرد فهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر ، وبالتالي فان جرائم المرور ليست جميعها من الجرائم التي تسبب وقوع حوادث المرور المؤمن ضدها (١) .

٥ - يلتزم المؤمن له بأخبار المؤمن والسلطات المختصة بالحادث : يمكن تحديد ما يؤديه الاخلال بهذا الالتزام على حق المؤمن له والمضروب في عقد التأمين بالرجوع إلى القانون المدني الذي يبطل كل شرط يسقط حق المؤمن له بالتأمين « بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول » (م ٦٩ - ٢ مدني) ولذلك فان التأخير او عدم الاخبار ان لم يكن لعذر مقبول يقدره قاضي الموضوع فإنه يسقط حق المؤمن له بالتأمين عموما .

ولم يضع قانون التأمين الاجباري واجب الاخبار عن الحادث على عاتق المؤمن له ، وذلك لان المؤمن له قد لا تسمح له ظروفه بالاخبار كما لو كان في

(١) يذكر الدكتور مأمون سلامة « ان جرائم المرور وحوادث المرور فكرتان لا تلازم بينهما . فليست كل جريمة مرور تعتبر من حوادث المرور ، كما ان ليس كل حادث مرور يشكل جريمة مرور . ويتضح هذا الفارق بين الفكرتين متى أخذنا في الاعتبار ان حادث المرور هو كل ضرر يلحق بالأشخاص او بالأموال يكون ناشئا عن استخدام وسائل النقل للطريق العام . ففكرة الضرر هي المحور الذي يدور حوله حادث المرور . بينما نجد جريمة المرور هي في العادة جريمة خطر لا يلزم لقيامها تحقق ضرر فعلي . ومع ذلك فقد يكون حادث المرور ناشئا عن جريمة من جرائم المرور ، كما قد يكون في أحيانا أخرى مفترضا لقيام جريمة مرور » .

أنظر الدكتور مأمون سلامة ، جرائم المرور في التشريع الليبي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧١ ، ص ٢٣ والمصدر الذي يشير إليه .

حالة اغماء او نقل إلى المستشفى بعد وقوع الحادث ، وقد لا يكون هو الشخص الذي يقود المركبة عند وقوع الحادث وعليه فيحتمل أن لا يكون عالماً بالحادث عند وقوعه . ولذلك فرض المشرع اللبي هذا الواجب على المحقق دون أن يرتب على عدم اخباره أو التأخير في الاخبار أية مسئولية على المحقق ودون أن يمنح للمؤمن حق الدفع بعدم الاخبار بوجه المضرور ، كما لم يمنح المؤمن لعدم الاخبار حتى حق الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور .

وتجدر الإشارة إلى نص المادة (١٦) من قانون التأمين الاجباري ^(١) والتي أجازت ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيود معقولة على استعمال المركبة وقيادتها ، فاذا ما تضمنت الوثيقة على واجب أخبار المؤمن من قبل المؤمن له عن وقوع الحادث خلال مدة معقولة ، فهل ان الاخلال بذلك يمنح للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له بما دفع ؟ .

نرى ان المؤمن له الذي لم يخبر في حينه وخلال مدة معقولة ، المؤمن عن وقوع الحادث مع وجود مثل هذا الشرط في الوثيقة يعرض نفسه إلى حق رجوع المؤمن عليه لأنه أخل بواجب تعاقدى معقول احتوته وثيقة التأمين ^(٢) ولا يصح ما يقال من ان الواجبات المعقولة التي يقبل اشتراطها في الوثيقة والتي يؤدي الاخلال بها إلى قيام حق الرجوع هي الواجبات الخاصة باستعمال المركبة الالية وقيادتها لانه يتضح من نص المادة (١٦) المشار إليها أعلاه ان النص احتوى على قيود معقولة وعلى واجبات معقولة وان القيود المعقولة هي التي تخص استعمال المركبة

(١) نصت المادة (١٦) على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال المركبة الالية وقيادتها . فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات او القيود كان للمؤمن حق الرجوع لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » .

(٢) ورد في الشروط العامة المثبتة على وثيقة التأمين الاجباري النموذجية ان « على المؤمن له أخطار المؤمن خلال ٧٢ ساعة من وقت علمه او علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة او وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية او مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة او الإصابة البدنية » (بند ٤ - ٢) .

وقيادتها أما الواجبات المعقولة فقد وردت بشكل عام ولا يقيد من اطلاقها الا كونها معقولة ومتعارف عليها . وفي جميع الاحوال لا يكون لأي من هذه الشروط المتعلقة بالأخبار أي أثر على حقوق المضرور من الحادث .

يتعلق جميع ما ذكر بواجبات المؤمن له ، أما حقوقه فتتلخص بالتزام المؤمن بتعويض المضرور من الحادث المؤمن منه وسنبحث ذلك عند النظر في مسؤولية المؤمن ، وفي استرداد الأقساط عن المدة المتبقية من عقد التأمين في حالة الغاء العقد او فسخه أو انفساخه خلال مدته وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند البحث في التزامات المؤمن .

ثالثا - المستفيد - المضرور -

المستفيد من عقد التأمين هو الذي يؤدي له المؤمن مبلغ التأمين او جزء منه في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن منه وقد يكون هو المؤمن له نفسه او شخص ثالث . أما في التأمين الاجباري فهو دائما الغير الذي يقع عليه الضرر البدني أو يسبب وفاته حادث المركبة المؤمن عليها ويسمى في هذا النوع من التأمين بالمضرور او المتضرر .

وعليه فيشترط في المضرور أن يكون دائما شخصا طبيعيا لأن التعويض الذي يلتزم به المؤمن في هذا النوع من التأمين هو التعويض عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاة او عن الاضرار البدنية . ولا يشمل التعويض الاضرار التي تقع على الاموال لأن المشرع وازن في التأمين الاجباري بين المصلحة في تعويض المتضرر وبين اجبار المؤمن له على التأمين . فوجد ان المصلحة في تعويض الاضرار التي تقع للأموال ليست ملحة بالدرجة التي تقتضي فرض التأمين الاجباري على المؤمن له .

ولكن ما ذكرناه لا يعني ان الأضرار التي تتكبدها أموال الغير من حوادث

المركبات الآلية تذهب هدرًا بل إن لصاحبها الحق في مطالبة المتسبب بالضرر بالتعويض ويجوز لهذا الأخير ، وهذا ما يحصل كثيرا في الحياة العملية ، أن يؤمن على المسؤولية المدنية منها وهي مشمولة عادة بوثيقة التأمين الشاملة .

ولا فرق في أن يكون المضرور مواطنا أو أجنبيا مقيما في ليبيا أو مجرد مارا بها ولا فرق فيما إذا كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا أو مسنا أو حدثا أو صحيح البنية أو مريضا ، ولو أن المحاكم تلاحظ هذه النواحي في العادة عند تقدير التعويض الواجب دفعه ، فتأخذ بنظر الاعتبار حالة المضرور الاجتماعية ومركزه الاجتماعي ومقدار كسبه وكونه ذكرا أو أنثى ومقدار سنه فيما إذا كان طفلا أو حدثا أو كهلا .

والمضرور في التأمين الإجباري هو كل شخص سواء كان راكبا في السيارة أو موجودا خارجها وسواء كان مارا في الطريق أو جالسا في مقهى على الرصيف (١) ولكن يشمل التعويض الركاب في المركبات العامة دون الخاصة ولا يشمل العمال على المركبات العامة بما في ذلك قائد المركبة ومعاونه . أي أن التأمين الإجباري على السيارات الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ، وكذلك في الدراجات النارية . وفي باقي أنواع المركبات يشمل الغير بما في ذلك الركاب ولكن باستثناء عمال المركبة .

وينبغي تحديد المقصود من عمال المركبة الآلية وهل أنه يشمل كل شخص له علاقة بقيادتها أو تصليحها أو يشمل كل عامل يشتغل عليها كالحمال الذي ينقل مع بعض مركبات الشحن لغرض شحن البضاعة وتفريغها ؟ نرى أن المقصود

(١) نصت المادة (١٣) من قانون التأمين الإجباري على أنه « في تطبيق المادة ٦ من القانون ، (التي عينت المسؤولية المدنية للشخص الذي يقع عليه الضرر) لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم في تلك المادة الا اذا كان راكبا مركبة من المركبات الآلية المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام قانون المرور على الطرق العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ م المشار اليه . ويعتبر الشخص راكبا سواء كان في داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها » .

هو كل عامل على المركبة سواء كان شغله يتعلق بقيادة المركبة وتصليحها او باستعمالاتها الاخرى ، لأن قصد المشرع هو ابعاد الأشخاص الذين تربطهم بالمؤمن له أية رابطة مستمرة ويشغلون على المركبة اذ قد يكونوا من المتسببين في وقوع الخطر المؤمن منه .

والراكب هو الشخص الذي ركب بالمعنى المتعارف عليه أو كان داخل المركبة او صاعداً عليها او نازلاً منها حتى ولو لم يكن جالسا في مقاعد الركاب^(١) ولكن الشخص الموجود في حظيرة السيارات قد لا يعتبر راكبا . كما يجب أن يكون الراكب راكبا بعوض اي أن ينقل تجاريا لا بالمجان حتى يكون مشمولاً بالتأمين الاجباري . واذا ما كان الراكب كذلك فان مسؤولية الناقل التعاقدية تنشأ متى ما حصل للراكب أي ضرر لأن التزام الناقل هو التزام بتحقيق نتيجة هي وصول الراكب إلى الجهة المنقول اليها بسلامه .

ويعتبر في حكم الناقل تجاريا الشخص الذي ينقل ركابا بموجب التزام قانوني او تعاقدى حتى ولو كان النقل مجانا كالمقاول او رب العمل الذي ينقل عماله من محل اقامتهم إلى محل عملهم دون أن يدفعوا له أجره عن ذلك النقل لاحتمال وجود التزام تعاقدى عليه او قانوني يقضي به قانون العمل أو غيره من القوانين واللوائح المرعية . وعليه فيكون الراكبون في هذه الحالات مشمولين في

(١) يذكر الدكتور علي البارودي أنه « واذا كان الدخول في عربات الناقل يتطلب سبق الحصول على تذكرة فان العقد لا ينعقد اذا تسلل المسافر إلى العربة دون أن يحصل على هذه التذكرة . ولكن قد يكون الدخول إلى العربات غير مشروط ، عندئذ ينعقد العقد بمجرد دخول المسافر إلى العربة ، ولا يتوقف على دفع ثمن التذكرة . وفي ذلك تقول محكمة استئناف الاسكندرية في حكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير ١٩٥٠ أنه « حيث ان وجود ابنة المستأنف ضده في السيارة ضمن الركاب الاخرين عند وقوفها في الموقف المعد لها ومهيئة لسفر للجهة المعلوم انها تقصد اليها يكفي لاتمام عقد النقل لتحقيق القبول ضمنا من جانب الراكب ولا شك أنه بالنسبة للقاصر قد تولى عنها هذا القبول وليها المستأنف ضده ، واذن فقد تم العقد وبوجبه يترتب على الناقل الالتزام الناشئة عنه حسب طبيعته » . العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٦ ص ٢٢٦ .

وثيقة التأمين الاجباري لتلك المركبة المعدة لنقلهم والمؤمن عليها .

ويلاحظ أخيرا ان التأمين الاجباري شرع لمصلحة المضرور ولأيجاد تعويض مضمون له من حوادث المركبات الالية ولذلك فلا يجوز للمتعاقدين تقييد حقه القانوني هذا وعليه فان كل شرط او قيد ينفي المسؤولية أو يسقط حق التأمين من جراء عدم الاخبار او عدم تقديم طلب للتعويض خلال مدة معينة ، فيما عدا ما يتعلق بالتقادم ، يتطلب عدم اجراء بعض الأعمال او الامتناع عنها مهما كان نوعه ، كالشروط المتعلقة بجلوس الركاب او شروط عدم قيادة السيارة فوق سرعة معينة او ضرورة استعمال جهاز التنبيه عند مفترق الطرق او ضرورة نقل المصاب إلى المستشفى حالا للكشف عليه وغير ذلك من شروط لا يكون لها تأثيرا البتة على حقوق المضرور بالتعويض لأن حقه بالتعويض على المؤمن مباشر تحميه دعوى مباشرة ، لا يقيده الا ارتكاب المضرور نفسه الغش او التواطؤ مع المؤمن له لاجداث ضرر به بغية الحصول على تعويض من المؤمن .

الفصل الثالث

— وثيقة التأمين الاجباري —

نص قانون التأمين الاجباري وكذلك قانون المرور على الطرق العامة على ضرورة تقديم صاحب المركبة الالية المراد الترخيص لها في ليبيا لوثيقة تأمين عن حوادث المركبة المراد الترخيص لها . كما شمل وجوب الحصول على وثيقة لهذا التأمين الوافدين إلى الجمهورية العربية الليبية بمركبات الية لتغطية الحوادث التي تقع في الأراضي الليبية . وقد حدد قرار وزير الاقتصاد بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجباري الصادر في ٣٠ مارس ١٩٧١ نموذج وثيقة التأمين الاجباري التي تصدرها الشركات في ليبيا ^(١) .

(١) وفيما يلي صورة لهذا النموذج :

شركة ليبيا المساهمة

شركة خاضعة لأحكام القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٠ م

ومسجلة تحت رقم

العنوان

العنوان التلغرافي

سجل تجاري رقم

طرابلس . ع . ل .

رأس المال

المكتتب به ...

المدفوع

هذه الوثيقة صادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ في شأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الالية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وقد ذكر القانون الاجباري البيانات الجوهرية التي يجب أن تحتويها الوثيقة ،
مبيناً شكلها وفحواها ^(١) فأوجب أن تكون شخصية أي باسم صاحب المركبة .
وعليه فلا يجوز اصدار وثيقة تأمين اجباري لامر او لحاملها لأن هذا النوع من
الوثائق خاص بالتأمين على الأموال القابلة للتداول والتصرف بها كعروض التجارة
أثناء النقل . وفي حالة نقل ملكية السيارة او هلاكها او عدم استعمالها تلغى
الوثيقة . وتصدر وثيقة جديدة باسم المالك الجديد في حالة التنازل ^(٢) .

= رقم الوثيقة اسم الفرع او التوكيل الذي أصدر الوثيقة وعنوانه
مدة التأمين من ظهر يوم ١٩ م إلى ظهر يوم ١٩ م
اسم المؤمن له الوظيفة أو الصناعة
العنوان رقم الهاتف

بيانات السيارة

رقم الترخيص المدون على اللوحتين المعدنيتين قوة محرك الماكينة بالحصان
الصنع والنوع وسنة الصنع عدد الركاب المصرح بهم (بخلاف السائق) .
رقم الهيكل رقم المحرك الحمولة بالطن
ملاحظة (ترد الشروط العامة على ظهر هذه الوثيقة)

ختم شركة التأمين

- (١) فنص على أن « تستهل الوثيقة في موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام هذا القانون
والقرارات الصادرة تنفيذا له .
ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقرير الفحص الفني للمركبة
الذي يصدره مكتب الترخيص .
وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمد عليه وزير الاقتصاد وتكون لكل مركبة وثيقة تأمين خاصة ،
ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى المركبات الممنوحة تراخيصا تجارية أن تشتمل الوثيقة على أكثر من
مركبة » (م - ٣) .
- (٢) « في حالة التنازل عن الترخيص يجب على المتنازل ائيه أن يرفق بطلب نقل قيد الترخيص عقد نقل
ملكية المركبة والترخيص ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة (٥) (أي المدة المؤدى
عنها رسم الترخيص) .
وعلى مكتب الترخيص المختص في هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد
اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة » (م - ١٠) .

وتكون في العادة كل وثيقة خاصة بمركبة واحدة ، ولو ان القانون قبل استثناء اصدار وثيقة واحدة لعدة مركبات اذا ما كانت ممنوحة تراخيصا تجارية كما بين نص المادة (٣) من قانون التأمين الاجباري . ويجوز تجديد وثيقة التأمين الاجباري الا انها لا تتجدد تلقائيا ويجب أن يقدم طلبا جديدا للتجديد وتصدر وثيقة جديدة ولا تحدد المدة على الوثيقة السابقة عن طريق تعديلها والحثم على التعديل من قبل الشركة^(١) .
وتصدر وثيقة التأمين لنفس مدة الترخيص للمركبة ولا يجوز اصدارها لأكثر من سنة واحدة . ولكن شركات التأمين تصدر في العادة ، في حالة التأمين على السيارات الجديدة أو التي تؤمن لأول مرة مع الشركة وثيقة تأمين لمدة ١٣ شهرا . أما بالنسبة للسيارات المؤمنة في الماضي ولم تنته وثيقة تأمينها بعد فتصدر الوثيقة لمدة ١٢ شهرا وسبب ذلك ان المؤمن ملزم بالتعويض لمدة شهر بعد انتهاء مدة السنة^(٢) .

(١) « اذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر يجب ان يرفق بطلب تجديد الترخيص وثيقة جديدة صادرة وفقا لشرط والأوضاع المشار إليها في المادة ٣ أعلاه » (م - ٤) .

(٢) تختلف مدة التأمين باختلاف نوع الخطر المؤمن منه ففي التأمين على الحوادث تكون المدة في العادة سنة ومع ذلك يجوز أن تكون أقل أو أكثر كما تكون كذلك بالنسبة للتأمين البحري المتعلق بالسفن والتأمين الجوي الخاص بالطائرات ، أما بالنسبة للتأمين على البضاعة المشحونة فتنتهي مدة التأمين عادة بانتهاء الرحلة أو باستلام البضاعة من الطرف الثاني . وتكون المدة ، في العادة ، طويلة تزيد على عشر سنوات في التأمين على الحياة بينما تكون قصيرة جدا في بعض أنواع التأمين ضد حوادث الطيران اذ لا تتجاوز في بعض الحالات بضع ساعات .
أنظر احمد جاد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

وقد نص قانون التأمين الاجباري على ان « يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤدى عنها رسم الترخيص ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة التأمين حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤدى عنها رسم الترخيص » (م - ٥) .

ويلاحظ ان القانون الليبي لم يشترط اصدار ترخيص السيارة لمدة سنة مالية أو طبقا للسنة المالية للدولة الأمر الذي يستدعي تحت ظل بعض القوانين التي تشترط ذلك كالقانون العراقي اصدار وثائق تأمين لمدة أقل من سنة حتى بالنسبة للسيارات العراقية أي لما تبقى من السنة المالية ان لم تكن الوثيقة قد صدرت في بداية السنة المالية لتأخر المؤمن عليه بالتأمين لأنه لم يسجل سيارته في بداية السنة المالية والتي تبدأ كما هو الأمر في ليبيا في واحد ابريل من كل سنة تقويمية .

وتعتبر الوثيقة ملغاة عند التنازل ^(١) ولكن لا يجوز لأي من المتعاقدين الغائها وتبقى نافذة طالما كانت السيارة مرخص لها ، وهذا استثناء من قواعد عقد التأمين العامة وهو استثناء قاصر على التأمين الاجباري ولا يعمل به في عقود التأمينات الاخرى . والحكمة من تشريع الاستثناء واضحة : اذ لو أجاز الالغاء لفات على المشرع غرضه من فرض التأمين قبل الترخيص للمركبة ، لتمكن المؤمن له من الحصول على التأمين عند طلب الترخيص لمركبته ، ثم الغائه بعد ان تم اجراءات الترخيص للمركبة ، وهذا أمر مخالف لقصد المشرع الذي أراد من التأمين الاجباري توفير ضمان كامل وسريع ودائم للمضرور من حوادث المركبات الالية .

وثمة سؤال اخر يتبادر إلى الذهن وهو جواز او عدم جواز تعديل وثيقة التأمين الاجباري لأنها تصدر حسب نموذج رسمي معد مسبقا . ويتوقف الجواب على ذلك على نوع التعديل فلا يجوز اجراء أي تعديل للوثيقة من شأنه أن يمس حقوق المضرور كقصر التأمين على الوفاة او العاهة المستديمة مثلا او كوضع حد لمبلغ التعويض بتحديد مبلغ التأمين لان هذه التعديلات مخالفة للقانون .

ولكن تجوز التعديلات التي تغير من التزامات طرفي العقد دون المساس بحقوق المضرور اذا لم تكن من الالتزامات الجوهرية التي نص عليها قانون التأمين الالزامي كقواعد أمرة مفروضة على المؤمن او على المؤمن له كما تجوز التعديلات الشكلية . بل قد يوجب القانون اجراءها في بعض الاحيان كتغيير اسم وعنوان شركة التأمين او عنوان المؤمن له او تبديل رقم السيارة او رقم محركها في حالة تغييره او تبديل أوصاف السيارة بعد تصليحها او صبغها على ان تكون المعلومات الواردة في وثيقة التأمين مطابقة لمعلومات ترخيص السيارة .

ويكتفى في بعض الدول بحصول المؤمن له على وثيقة تأمين شاملة تشمل التأمين على المسؤولية المدنية للغير بشخصه وأمواله بالاضافة إلى تعويض المؤمن له نفسه عما يحصل لسيارته نتيجة الاخطار المؤمن منها وما يحصل للراكين فيها ولو كانوا راكبون بالمجان كما تشمل مثل هذه الوثائق سائق السيارة . وهي وثائق شائعة الاستعمال في امريكا والدول الاوربية وقد بينا امكانية الاستعاضة بها عن وثائق التأمين الاجباري في الجمهورية العربية الليبية .

(١) أنظر نص المادة (٧) من قانون التأمين الاجباري الذي سبقت الاشارة اليها .

الفصل الرابع

— المسؤولية في التأمين الاجباري —

تنشأ مسؤولية المؤمن بموجب التأمين الاجباري متى تسبب حادث المركبة الالية المؤمن عليها باصابة بدنية أو بوفاة للغير . وقد سبق ان بينا من هو المؤمن ومن هو الغير المستفيد من التأمين الاجباري ، وبقي أن نعالج هنا معاني المركبة الالية والحادث والضرر وعلاقة السببية بين الحادث والضرر والتعويض الذي يدفعه المؤمن .

ومسؤولية المؤمن هي مسؤولية تعاقدية لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن مسؤولية المؤمن له التقصيرية تجاه الغير او مسؤوليته التعاقدية تجاهه . ولكنها قاصرة عن تغطية المسؤولية الجنائية لفعل المؤمن له ولو ان التأمين الاجباري يشمل التعويض عن الحق المدني الذي تسببه الجريمة للغير . ويصح في هذه الحالة الأخيرة للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بما دفع اذا كان الفعل الاجرامي يشكل جنحة او جناية عمدية . كما لا يجوز التأمين عن المسؤولية الناشئة عن الخطأ العمد للمؤمن له ولكنها مشمولة في التأمين الاجباري بالنسبة لتعويض المضرور من قبل المؤمن الذي يكون له في هذه الحالة أيضا حق الرجوع على المؤمن له .

المركبة الالية :

حدد قانون المرور على الطرق العامة المركبة الالية لأغراض تطبيق ذلك

القانون واعتبرها « كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير على الطرق العامة عدا السكك الحديدية ، وكل مركبة مقطورة باحدى المركبات الآلية » (م - ١ - ١). كما عدد قانون التأمين الإجباري في جدول رقم (١) المركبات وذلك بصدد تعيين تعريفه التأمين لكل منها .

والسؤال الذي تجب الاجابة عليه هو ، هل ان التعريف الوارد في قانون المرور هو الذي يحدد معنى المركبة الآلية ام أن تعداد هذه المركبات ورد على سبيل الحصر في الجدول الملحق بقانون التأمين الاجباري ، لأن أسعار التأمين الاجباري تعين رسميا وعليه فالمركبة التي لم يعين لها تعريفه تأمين لا تعتبر مشمولة بقانون التأمين الاجباري ولو انطبق عليها تعريف المركبة الوارد في قانون المرور والعكس بالعكس .

كما ورد في الشروط العامة لوثيقة التأمين الاجباري ان التزام المؤمن يسري لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من السيارات التالية :

- أ - سيارة الاجرة وتحت الطلب .
- ب - سيارات حافلات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .
- ج - سيارات حافلات النقل الخاص للركاب او لنقل الركاب في رحلات سياحية والمركبات المقطورة الملحقة بها .
- د - سيارات الاسعاف والمستشفيات .
- هـ - سيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بحملهم ما لم يشملهم التأمين بالمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي .

كما ان المادة ١٣ من قانون التأمين الاجباري نصت على انه « لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم في المادة (٦) (أي المشمولين بوثيقة التأمين الاجباري)

الا اذا كان راكبا مركبة من المركبات المعدة لنقل الركاب وفقا لقانون المرور على الطرق العامة » .

فهل يعني ذلك أن قانون التأمين الاجباري أحال في تحديد معنى المركبة الالية على قانون المرور على الطرق العامة أم ماذا ؟ ان الاجابة على السؤالين المذكورين يستدعى النظر في الأمور التالية :

١ - ان الجدول حدد هذه المركبات على سبيل الحصر لان المؤمن ملزم بتعريف الجدول وليس له الحق بالتأمين خلاف هذه التعريف طبقا لاحكام المادة (١٤) من قانون التأمين الاجباري التي سبقت الاشارة اليها . ولكن يلاحظ ان هذا الجدول قابل للتغيير باضافة أي نوع اخر من المركبات الالية يصدر بتحديد قرار من وزير المواصلات . ومع ذلك فانه وارد على سبيل الحصر بالنسبة للمركبات المذكورة فيه في وقت معين .

٢ - ان ما ورد من تعداد للسيارات في الشروط العامة هو ليس لغرض تعيين وتحديد معنى المركبة الالية وانما لغرض تحديد معنى الراكب الذي يسري عليه التأمين ويستطيع الافادة منه .

٣ - ان ما نصت عليه المادة (١٣) أعلاه هو ليس احالة على قانون المرور بقدر كونه تحديدا لمعنى الراكب أيضا بالاحالة على نوع معين من أنواع المركبات الالية المشمولة بمفهوم المركبات عموما وهي المركبات المعدة لنقل الركاب .

نستشف مما ذكر ان مفهوم المركبة في ظل قانون التأمين الاجباري قد يكون أشمل من مفهومها المحدد في قانون المرور لأن مفهومها بالنسبة للقانون الأول ليس محددًا بالمركبات التي تعد أصلا للسير على الطرق العامة عدا السكك الحديدية وكل مركبة مقطورة بها . اذ يشمل الجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجباري في البند (٨) منه الجرار الصناعي واللات الرفع والحفر وتعبيد الطرق وغيرها وهذه قد لا تكون معدة أصلا للسير على الطرق العامة اللهم الا اذا كانت تقوم بالأعمال

على هذه الطرق أو كانت محمولة على ناقلات أخرى تسير على تلك الطرق .
ومع ذلك يستفاد من تعداد الجدول المذكور للمركبات الآلية ، انه حصرها
أيضا ، كما فعل تعريف قانون المرور ، بالمركبات ذات الحركة الذاتية أي التي
يكون لها محرك آلي وعليه فهي لا تشمل الدراجات الهوائية والعربات المدفوعة باليد
أو المسحوبة بواسطة الحيوانات ، وهي لا تدخل ضمن هذه المركبات حتى ولو
كانت معدة لنقل الركاب أو البضائع على الطرق العامة ، وسبب اقصائها هو
عدم خطورتها نسبيا .

كذلك لا يشمل المفهوم الخاص للمركبة الآلية الطائرات ولو انها تسير على
الأرض بمحرك آلي لأنها غير منصوص عليها بالجدول المذكور ولو انها قد تهبط
وتسير على الطرق العامة . كما لا يدخل في مفهوم المركبة الآلية الخاص بالتأمين
الاجباري البرمائيات التي تسير على سطح الماء وعلى الشواطىء وسواحلها لعدم
شمولها بالجدول . وقد تفادى الشرع العراقي اللبس الذي يحصل من عدم تعريف
السيارة في قانون التأمين الالزامي فعرفها في المادة الاولى منه تعريفا شبيها بما ورد
في قانون المرور (١) .

المركبات المعفاة :

تعفي تشريعات التأمين الاجباري بعض المركبات الآلية من التأمين أما
بسبب طبيعتها كالقاطرات والطائرات والبرمائيات والدراجات النارية البطيئة
والسيارات الصغيرة التي يستعملها ذوو العاهات وما شاكل ذلك .

(١) فنص على انه :

(أ) يقصد بكلمة (سيارة) حسب أحكام هذا القانون كافة وسائل النقل البري والمكائن المتنقلة
المزودة بمحرك يعمل بالوقود والقادرة على السير في الطرق العامة عدا التي تسير منها على السكك
الحديد .

(ب) تعتبر في حكم السيارة كل مقطوعة باحدى السيارات « (م - ١ منه) .

وأما بسبب مالك السيارة كاعفاء سيارات القوات المسلحة بما في ذلك الجيش والشرطة والدرك والبحرية والطيران لأسباب تتعلق بسرية أعمال القوات المسلحة (١) . كما تعفي بعض التشريعات جميع سيارات الدولة والادارات المحلية وأشخاص القانون العام والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة وسبب ذلك هو ملاءة هذه الجهات ووجود ضمان كاف للمضروب ، اذ باستطاعتها تعويض الضرر دونما حاجة إلى تأمين سياراتها . ولكن هذا لا يعني ان هذه المؤسسات معفاة من تعويض أضرار سياراتها وعليه فهي حرة اذا ما أرادت أن تؤمن على سياراتها . ونجد في الواقع أن الكثير منها تجري تأميناً على وسائل نقلها تجنباً للمسئولية المدنية التي قد تلحق عليها (٢) .

وقد أعفى قانون التأمين الإلزامي العراقي سيارات القوات المسلحة من شموله صراحة ولم يترك الأمر لتعريف قانون المرور . كما فعل القانون الانكليزي بالنسبة لسيارات الحكومة وقد عدد السيارات المعفاة من التأمين الاجباري (٣) .

(١) أنظر ما ورد في الأسباب الموجبة من توضيح بالنسبة لسيارات القوات المسلحة وما أشار اليه القانون من ضرورة مبادرة الحكومة إلى تأسيس صندوق خاص يعوض منه المضروبين من حوادث مركبات هذه الجهات ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (الأسباب الموجبة لقانون التأمين الإلزامي العراقي بند ٧ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية (الرسمية) العدد ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨) .

(٢) فنص « لا تخضع سيارات القوات المسلحة (بما فيها شرطة الكمارك والسكك والمواني والغابات والنفط وغيرها) لأحكام هذا القانون » (م ١٦ - ١ منه) .

(٣) ولا يشمل القانون الانكليزي Road Traffic Act بالتأمين الاجباري المركبات التالية :

- ١) مركبات المقعدين ولو سارت بقوة ذاتية (محرك) (بند ٢٠١) .
- ٢) المركبات الحكومية (بند - ٢٥٠) .
- ٣) المركبات التي وضع عنها أصحابها ودیعة لدى المحكمة قدرها ١٥,٠٠٠ باون (بند ٢٠٢) اذ تعفى هذه الوديعة الشخص من التأمين الاجباري .
- ٤) المركبات المملوكة من السلطات الحكومية المحلية (بند ٢٠٢) .
- ٥) المركبات المملوكة من قوات الشرطة (بند ٢٠٢ - مادة ٢ - ب) .
- ٦) مركبات القوات المسلحة الاخرى (بند ٢٠٢ - مادة ٢ - ج) .
- ٧) الترام والترولي باص التي تسير بموجب قانون يمنحها امتيازاً بذلك (بند ٢٥٩ - ٤) .
- ٨) مركبات قص الحشيش الآلية التي تدار من قبل شخص راجل (بند ٢٥٤) .

أما قانون التأمين الاجباري الليبي فلا يوجد فيه نص صريح بهذا الاعفاء ، وقد يتبادر للذهن لأول وهلة ان المشرع الليبي لم يستثن أي من السيارات والمركبات بسبب الملكية وانه أخضع جميع المركبات الآلية إلى التأمين الاجباري بصرف النظر عن صفة مالكيها . ولكن هذا الانطباع ينحسر اذا محصنا النظر في نص المادة (١) من قانون التأمين الاجباري الذي أخضع السيارات التي تقدم للفحص الفني لغرض الترخيص إلى ابراز وثيقة هذا التأمين فقط . بينما نص قانون المرور على الطرق العامة محددات السيارات الخاضعة للترخيص مستثيا جميع المركبات التابعة للقوات المسلحة منها ^(١) . ويجري العمل في ليبيا حاليا على استثناء جميع المركبات التابعة للحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية من غير نص صريح في القانون ^(٢) .

(١) والذي جاء فيه « لا تسرى أحكام (ترخيص المركبات الآلية) من هذا القانون على المركبات الآلية التابعة للقوات المسلحة وتتولى الجهات المختصة التابعة لها اصدار تراخيص قيادة للعسكريين الذين يعهد اليهم بقيادة المركبات الآلية التي تستخدمها القوات المذكورة ، وذلك وفقا للشروط ، والأوضاع التي يقررها وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيرى المواصلات والداخلية والحكم المحلي . ويعفى حاملو هذه التراخيص ، عند تقديمهم طلبات للحصول على تراخيص قيادة للمركبات الآلية المدنية ، من الامتحان المنصوص عليه في المادة ٢٥ فقرة (١) (د) من هذا القانون ويمنحون تراخيص القيادة المدنية المعادلة لتراخيص القيادة العسكرية التي يحملونها ، على أن يصدر بتنظيم تحديد هذه المعادلة قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزيرى الدفاع والداخلية والحكم المحلي » . (م ٦١) .

(٢) أخبرني السيد محمد الزهري ، مدير فرع بنغازي لشركة المختار للتأمين ، في مقابلة لي معه تباعثنا فيها عن سوق التأمين الليبية ، أنه لا يجري أي تأمين اجباري على جميع سيارات الحكومة والأشخاص العامة والمؤسسات العامة في ليبيا . كما ذكر ، ان الشركات ، قبل تشريع قانون التأمين الاجباري ، كانت تصدر وثائق تأمين شاملة ولكن عددها كان قليلا لعزوف أكثرية أصحاب السيارات عن التأمين . أما حاليا فتصدر الشركات وثائق تأمين اجباري فقط ، وقد أثر ذلك كثيرا على وثائق التأمين الشاملة ، لأن القسط في التأمين الاجباري أقل بطبيعة الحال فيفضل صاحب المركبة الاكتفاء به لضعف التوعية التأمينية بين المؤمن لهم اذ أنهم يعتبرون التأمين على السيارة من قبيل الضريبة او الرسم لا غير . ومع ذلك فقد بقيت عملية التأمين على السيارات عملية مربحة لكثرة وثائق التأمين الاجباري حاليا ، اذ توجد في منطقة بنغازي وحدها فقط حوالي ٩,٠٠٠ سيارة ما بين خصوصية وسيارة نقل تجاري وشحن وسيارات اجرة صغيرة (تاكسي) وسيارات تحت الطلب (الروميس) .

الحادث المؤمن عليه :

تجدر بصدد الحادث دراسة بعض النقاط وأولها ما يتعلق بمعنى الحادث نفسه ، ثم ما اذا كان يشترط حصول الحادث من جراء استعمال المركبة الآلية او من المركبة الآلية حتى ولو لم تكن في حالة استعمال كما لو كانت واقفة وتدحرجت او انفجرت وأدى ذلك إلى اصابة الغير في بدنه او الايداء بحياته . وأخيرا النقطة المتعلقة باقليمية الحادث أو وقوعه داخل البلد الذي صدر قانون التأمين الاجباري فيه .

ويمكن تعريف الحادث لغويا بأنه أي حدث يحصل بدون سبب وبشكل غير متوقع ، وقد وجدت احدى المحاكم البريطانية ان هذا التعريف اللغوي للحادث ليس ملائما لمتطلبات عقد التأمين لأن لجميع الحوادث أسباب ولذلك فقد عرفه القاضي الانكليزي شانل منذ سنة ١٨٨٣ بالنسبة لعقد التأمين بأنه « الواقعة التي يحيطها نوع من عدم التأكد بوقوعها والتي يجب أن يكون من طبيعتها ما يؤثر على مصلحة المؤمن له » ^(١) . ويخص عدم التأكد مع احتمال الوقوع بالنسبة للحادث المؤمن له ، وبذلك فقد قيل في انكلترا ان السفينة التي فقدت ولا يعلم بها المؤمن له وأمن عليها بعد فقدتها من الناحية الفعلية لا يكون تأمينه باطلا .

والقول بذلك عموما في ظل القانون الليبي لا يصح ، لأن الخطر في ظله يجب أن يكون غير محقق الوقوع وأن لا يكون قد وقع فعلا ، لأنه اذا كان قد وقع فعلا ولو لم يعلم به المؤمن له يكون عقد التأمين باطلا ، ويمكن اثبات وقوع الخطر المؤمن منه بجميع وسائل الاثبات ^(٢) .

(١) أنظر Harold and Raynes, Insurance, Oxford University Press, 1960, p. 75.

(٢) نص القانون المدني على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » (م ٧٤٩ مدني) .

كما يشترط في الخطر أن لا يكون متوقفا على محض ارادة أحد المتعاقدين أي يمكنه أن يحدثه أو أن يتفادى وقوعه . ولكن هذا لا يعني ان تفادي وقوع الخطر بالعناية والحذر كتفادي وقوع الحرائق عن طريق فحص الأسلاك الكهربائية دوريا ، وتفادي وقوع حوادث السيارات عن طريق فحص المركبة وجعلها في حالة جيدة وصالحة دائما ، يجعل من الخطر اراديا محضا لامكانية تفاديه ، بل المقصود من ذلك ان الخطر يكون محتملا أما لأسباب طبيعية خارجة عن ارادة المؤمن له أو المؤمن وأما لتدخل شخص أجنبي مما يجعل امكانية تفادي وقوعه كليا وبشكل محقق مستحيلا ، لأن الأخطار تقع رغم كلما يبذل من عناية لتفادي وقوعها . أما اذا أحدث المؤمن له أو المستفيد الخطر عمداً فان ذلك يكون من قبيل الغش الذي يبطل عقد التأمين .

الاستعمال :

لم يعرف قانون التأمين الاجباري الليبي الحادث المشمول بوثيقة هذا التأمين ، كما لم يرد في وثيقة التأمين الاجباري تحديدا لمفهومه ، غير أن القانون والنموذج نصا على التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة الآلية اذا وقعت في الجمهورية العربية الليبية .

وعليه يجدر البحث في النقاط التالية :

١ - ان الحادث يجب أن يكون ناتجا عن المركبة الآلية المؤمنة ، أما اذا انقطعت علاقة السببية فلا يكون الحادث مشمولا . فاذا وقع الحادث من سيارة أخرى مملوكة للمؤمن له غير المؤمن عليها فلا يكون الحادث مشمولا حتى لو كان قائد السيارة التي وقع لها الحادث هو المؤمن له نفسه . لأن التأمين الاجباري

يرد على المركبة بذاتها وليس على المؤمن له نفسه، وهو بلا حق المركبة بأي يد كانت^(١).

٢ - ليس واضحاً في ظل القانون الليبي ما اذا كان الحادث المؤمن منه يجب أن يحصل من استعمال المركبة الآلية والأعمال التي ترافق استعمالها ، أو أن الحادث اذا ما نتج من المركبة نفسها حتى ولو لم تكن في حالة استعمال يكون مشمولاً بوثيقة التأمين الاجباري .

هناك فرق بين الفرضين ، ففي الفرض الاول ان لم تكن المركبة في حالة استعمال ، كأن تركت مهجورة في موقف للسيارات أثناء اجازة أصحابها مثلاً فان الضرر الذي يحصل منها لا يكون مشمولاً ، كما لو حصل احتراق ذاتي فيها أدى إلى انفجارها واصابة شخص من جراء ذلك .

أما في الفرض الثاني فيكون مثل هذا الحادث مشمولاً ، فلو تدهرجت السيارة من غير سائق وتسببت في دهس شخص نائم فقتلته أو سقطت من طريق عالية على طريق أخرى واطئة ، كما يسقط الجدار بسبب ريح عاتية ، وكانت السيارة أثناء ذلك واقفة ، فيكون مع ذلك المؤمن مسئولاً عن تغطية تعويض مثل هذه الحوادث في هذا الفرض الأخير .

بينت بعض القوانين صراحة ان الحادث المغطى في التأمين الاجباري هو الذي ينتج من استعمال السيارة أو ما يلحق بالاستعمال من أعمال ومن ذلك القانون العراقي الذي أخذ هذا الحكم عن القانون الانكليزي الذي نص على

(١) ومع ذلك فقد قضت إحدى المحاكم الانكليزية بأن وثيقة التأمين على السيارة التي تحتوي تغطية المؤمن له حتى اذا ساق سيارة أخرى تكون صحيحة ، ولكن اذا باع المؤمن له السيارة المؤمنة وساق سيارة أخرى ووقع الحادث فلا يعتبر مشمولاً بالتأمين ، لأن وثيقة التأمين تصدر في العادة عن سيارة واحدة وينتهي حكمها بالنسبة للمؤمن له في هذه الحالة .

Rogerson V. Scottish Automobile and General Insurance Co., Ltd.,
(1931) 146 L.T. 26.

ضرورة استعمال السيارة أو السماح لغير المؤمن له باستعمالها ^(١). كما تشترط بعض شركات التأمين الانكليزية ان الحادث المؤمن عليه يجب أن يحصل نتيجة تماس المركبة مع المضرور ^(٢).

أما المشرع الليبي الذي أخذ قانونه عن القانون المصري ، فلم يحدد الحادث بل أورده مطلقا والمطلق يسري على اطلاقه حسب قواعد التفسير العامة . وعليه فقد يقال ان الحادث في ظل هذا القانون هو ما نتج عن استعمال المركبة أو وقع من دون استعمالها ولكن بسببها .

ولكننا اذا تأملنا جيدا نجد ان التأمين الاجباري شرع لاعتبار المركبة الالية ماكنة خطيرة قد يؤدي استعمالها إلى الاضرار بالناس ، ولكن هذا الخطر الكبير الاحتمال فيها لا يظهر الا اذا كانت في حالة استعمال فان لم تستعمل فهي لا تختلف عن أية قطعة من قطع الاثاث أو المتاع الكبيرة التي يحتمل أن تسبب ضررا ولكن احتمال تسببها للضرر ضئيلا جدا الأمر الذي لا يضطر المشرع معه إلى الزام مالكيها بالتأمين الاجباري عليها . بل ان السيارة قد تكون أقل ضررا في هذه الحالة من قطع الزجاج الكبيرة وألواحها التي تغطي بها نوافذ العمارات العالية المطلة على الشوارع العامة ومع ذلك لا يلزم مالكيها في ليبيا على التأمين اجباريا على المسؤولية المدنية من حوادثها . وحتى امكانية احتراق او انفجار السيارات فهو أقل احتمالا منه في بعض المكنائن الاخرى ومن الأسلاك الكهربائية او

Road Traffic Act, 1960, Sec. 201.

(١)

وقد نص قانون المرور على الطرق العامة الانكليزي الصادر سنة ١٩٣٠ لأول مرة على التأمين الاجباري وأوجب على كل مستعمل لسيارة على الطرق العامة التأمين على المسؤولية المدنية بتعويض الغير المصاب بشكل غير محدد عن الوفاة وعن الاصابات البدنية ، بما في ذلك الركاب اذا كانوا منقولين بأجرة أو بمكافأة أي كان نوعها . أنظر Raynes, المرجع السابق ص ٨٣

R. I. Mehiri and Commack,

(٢) أنظر

المرجع السابق ص ٢٩٧ .

مخازن الأخشاب الكبيرة ومستودعات الوقود ، التي كثيرا ما تتسبب في احداث الحرائق ، ومع ذلك لا يوجد تأمين اجباري الا عن بعض حوادث العمل في حالات معينة ، مما يجعلنا نعتقد ان الحادث المغطى في وثيقة التأمين الاجباري هو الحادث الذي ينتج من استعمال المركبة في ليبيا فقط كما هو الأمر بالنسبة للقانونين العراقي والانكليزي .

هذا من الناحية المنطقية ، أما من الناحية القانونية ، فان بعض نصوص القانون الليبي نفسه توحى بمثل هذا التفسير .

فالمادة الأولى من قانون التأمين الاجباري ، التي كثرت الاشارة اليها ، تفرض التأمين على المركبة اذا ثبت من الفحص صلاحيتها للترخيص . والفحص الفني لا يثبت الا صلاحية أو عدم صلاحية المركبة للاستعمال العادي ، فاذا ثبت بنتيجته عدم صلاحيتها للاستعمال بموجب القوانين واللوائح المرعية فلا يكون هناك تأمين اجباري على تلك المركبة وعلى العكس من ذلك لا يرخص لها اذا ثبتت صلاحيتها للاستعمال الا اذا حصلت على وثيقة تأمين اجباري .

أضف إلى ذلك ان المركبة المرخص لها اذا أصبحت فيما بعد غير صالحة للاستعمال تلغى وثيقة التأمين الخاص بها . مما يوضح بأن السيارة لا يؤمن عليها الا لأغراض استعمالها ولا يوجب القانون التأمين الاجباري عليها باعتبارها ماكنة خطيرة بحد ذاتها حتى ولو لم تستعمل ، لأن المركبة التي لا تستعمل لا تخضع للترخيص ولا للتأمين الاجباري ويقضي قانون المرور على الطرق العامة بارجاع لوحيتها المعدنيتين للإدارة العامة للنقل .

كما نص قانون التأمين الاجباري ، كما أشرنا سابقا (م - ١٦) إلى جواز تضمين وثيقة التأمين لواجبات معقولة على المؤمن له وقيود معقولة على استعمال المركبة الآلية وقيادتها وليس مجرد اقتنائها .

كل ذلك يجعلنا نعتقد ان الحادث يقصد به حتى في ظل التشريع الليبي ،

ما يتسبب من واقعة تنشئ ضرراً للنفس أو إصابات بدنية للآخرين نتيجة استعمال المركبة الآلية أو نتيجة للأعمال التي ترافق ذلك الاستعمال وتتعلق به كوقوفها في الطرق العامة للانتظار أو لتحميلها أو لصعود الركاب إليها ونزولهم منها^(١).

الطريق العام :

ولكن هل يشترط أن يقع الحادث أثناء استعمال المركبة الآلية على الطريق العام ؟

نرجع قبل الإجابة على هذا السؤال إلى تعريف الطريق العام الذي أورده قانون المرور بقوله «ويعتبر من الطرق العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمروور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما في حكمها (م - ١ - ٢)».

لقد ذكرنا أن القانون الانكليزي يشترط وقوع الحادث من استعمال السيارة على الطرق العامة . أما القانون العراقي ففي الوقت الذي يعرف السيارة بأنها المركبة التي يمكنها السير على الطرق العامة وتحرك ذاتياً فإنه لا يشترط أن يتم الحادث من الاستعمال على الطريق العام (م - ٢ منه) . وهذا شأن القانون الليبي أيضاً . ومع ذلك يظهر من تعريف الطريق العام في التشريع الليبي أنه يشمل حتى المسالك داخل المنشآت الخاصة وما في حكمها ولذلك يكون البحث في هذا المجال أكاديمياً بحثاً إذ أن التعريف المار ذكره شمل جميع الطرق والمسالك التي يمكن أن تستعمل عليها المركبات الآلية سواء كانت عامة أم خاصة .

الحادث اقليمي :

لا تشرع الدولة الا داخل اقليمها وهي لا تستطيع أن تفرض التأمين الاجباري

(١) نص البند (٧) من الشروط العامة لوثيقة التأمين الاجباري على أن « لا يتحمل المؤمن أية مسؤولية تقع بطريق مباشر أو غير مباشر عن الاشعاعات أو الانفجارات الذرية » .

على السيارات التي تتواجد خارج اقليمها . ولذلك فإن التأمين الاجباري تأمين اقليمي لأنه يفرض جبرا بنص القانون ولذلك فإنه لا ينفذ الا اذا وقع الحادث داخل اقليم الدولة التي شرعت قانونه . وتختلف قوانين الدول بالنسبة لهذا النوع من التأمين فمن الدول من يوجد فيها تأمين اجباري على المركبات الالية كليبيا والعراق وانكلترا ومنها من توصلت إلى نفس نتائج بطريقتين غير مباشرة كفرنسا بتشريعاتها لصندوق الضمان ومنها من لا يوجد فيها هذا التأمين كافغانستان ودول اخرى . وقد يكون التأمين الاجباري شاملا للتأمين على المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحصل للأشخاص فقط وقد يكون مشتملا في تشريعات اخرى المسؤولية عن الأشخاص والأموال على حد سواء .

ولا يلتزم المؤمن الليبي بدفع التعويض من اضرار السيارة المؤمن عليها لدى شركات التأمين الليبية ، تأميننا اجباريا الا اذا وقع الحادث داخل الاقليم الليبي ، أما اذا وقع خارج حدود هذا الاقليم فلا تشمله وثيقة التأمين ولو ان السيارة كان مؤمنا عليها في ليبيا وسرقت مثلا وأخذت إلى الخارج ، أو تم اخراجها باذن من صاحبها وحصل الحادث خارج الحدود الليبية .

ولهذا فان الالتزام على هذا التأمين لا يكون الا على السيارات التي تستعمل وتتواجد في الاقليم الليبي . فاذا كانت في الخارج فهي لا تخضع لهذا التأمين حتى ولو كانت تحمل رخصة ليبية وهي تخضع لهذا التأمين حتى ولو كانت سيارات أجنبية عند دخولها الحدود الليبية (١) .

(١) نص قانون التأمين الاجباري ان « على جميع الأشخاص الوافدين إلى الجمهورية العربية الليبية أو المارين بأراضيها بمركبات آلية أن يقوموا فور وصولهم إلى الأراضي الليبية بالتأمين عليها من الحوادث وفقا لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين يحملون وثائق تأمين تغطي المسؤولية عن الحوادث التي ترتكب في أراضي الجمهورية العربية الليبية وبشرط توافر مبدأ المعاملة بالمثل بين البلد الذي صدرت فيه الوثيقة والجمهورية العربية الليبية .

ويجوز للمؤمن أن ينيب عنه سلطات الكمارك في عملية إبرام وثيقة التأمين بذات الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريف أسعار التأمين للمدة القصيرة الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق » (م ٢) .

وتتبع بعض الدول الاوربية والامريكية نظام البطاقة الخضراء Green Card وهو نظام يقضي بسريان وثائق التأمين الاجباري الاجنبية في أقاليم دول اخرى عن طريق اتفاق بين المؤمنين في هذه الدول وارتباط هذه الدول بهذا النظام . ولم تدخل ليبيا - حسبما علمنا - في نظام للبطاقة الخضراء ويجدر بالدول العربية أن تعمل على تحقيق هذا النظام فيما بينها جميعا وأن يتبنى هذه الفكرة ويحققها الاتحاد العام العربي للتأمين .

ومع ذلك فقد أبقى قانون التأمين الاجباري الليبي الباب مفتوحا لمثل هذه الاتفاقات وقبل الوثائق التي تغطي المسؤولية المدنية لاصابات الأشخاص في ليبيا (م ٢ - ف ٣ من القانون التي سبقت الاشارة اليها) .

وقوع الحادث خلال مدة التأمين :

ويشترط أن يقع الحادث خلال مدة التأمين حتى يكون مشمولاً بوثيقة التأمين وهذا أمر طبيعي اذ لا يلتزم المؤمن بدفع أي تعويض حتى ولو كان التأمين اجباريا اذا لم يؤمن على السيارة بوثيقة سارية المفعول وصادرة حسب الاصول التي بينها قانونا التأمين الاجباري والمرور على الطرق العامة .

ويلاحظ بهذا الصدد ان العبرة بيوم وقوع الحادث وليس بيوم المطالبة بالضرر فاذا كان ذلك اليوم داخلا ضمن مدة التأمين فان الحادث يكون مغطى والا فانه لا يكون كذلك حتى ولو جرت المطالبة أثناء مدة التأمين اللاحق على الحادث ، لأن التأمين هو عن حوادث السيارات وليس عن المطالبة بالتعويض .

الضرر الذي يحصل للغير :

للضرر مفهوم ضيق في التأمين الاجباري بل هو محدد بما يحصل من حوادث المركبات الالية من اصابات بدنية ووفاة للغير فقط ولا يشمل الضرر المادي الذي يصيب الاموال . اذ لم يحن الوقت بعد من الناحية التأمينية والاجتماعية

لتغطية الاضرار المادية بتأمين اجباري ، كما عبرت عن ذلك الأسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي العراقي . كما لا يشمل هذا الضرر ، الضرر المعنوي او الاعتباري الذي يصيب كرامة الانسان من جفلة او ركضة يقوم بها لتجنب حادث من مركبة آلية بالشكل الذي يثير ضحك المارة وسخريتهم منه مثلاً ، وهذا الأمر واضح من نص القانون بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية ... » (م - ٦) .

ولكن لا يشترط في الضرر بالاصابة البدنية أن يكون ظاهراً وواضحاً للعيان ، وانما يشمل أيضاً الاضرار الاخرى التي لا تظهر الا بعد مدة من وقوع الحادث كالأضرار التي تصيب الاوعية والأجهزة الداخلية . وقد بين القانون المدني طريقة التعويض عن مثل هذه الاضرار الاحتمالية التي لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض لها تعييناً نهائياً وذلك بأن منح المضرور حق المطالبة باعادة النظر خلال مدة معينة في التقدير اذا تبين الضرر الذي لم يكن واضحاً أثناء الحكم بتقدير التعويض (م - ١٧٣) .

علاقة السببية :

يقضي مبدأ علاقة السببية في التأمين على وجه العموم أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة او من سلسلة وقائع غير منقطعة حاصلة من وقوع الخطر المؤمن منه . وبانقضاء علاقة السببية هذه تنقضي مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر . فلو فرضنا أن شخصاً مصاباً بمرض القلب او بارتباك في الجهاز العصبي وصادف أثناء عبوره الشارع أن أتت سيارة بسرعة ثم وقفت فجأة لتفادي مسه ولم تصبه او تلتطم به الا أن فزعه الشديد سبب له نوبة قلبية حادة فجري والتطم بعمود الكهرباء على الرصيف أدى إلى وفاته . في هذا الفرض قد تكون علاقة السببية منقطعة لأن سبب الوفاة المباشر كان المرض والالتطام بعمود الكهرباء ، وتشترط بعض وثائق التأمين في انكلمترا عدم التعويض الا عند الالتطام والملازمة ، كما

مر ذكره ، ولا يوجد في وثيقة التأمين الاجباري في ليبيا مثل هذا الشرط (١) .
وتحديد علاقة السببية يعتبر من أعوص المسائل التي صادفها القضاء ، لكن
الملاحظ على أحكامه في أوروبا وأمريكا عدم تشدد المحاكم في موضوع علاقة
السببية لحوادث التأمين بصورة عامة وفي حالات التأمين الاجباري من حوادث
السيارات والعمل بصورة خاصة .

وقد لا يكون مستغربا أن تقضي المحاكم بأن الفرع من السيارة كان هو
السبب القريب Proximate cause الذي أدى إلى وفاة ذلك الشخص المريض
في فرضنا أعلاه . ويحدو المحاكم في قيامها بافتراض وجود علاقة السببية في
حالات التأمين حادي العدالة وحماية الطرف المضور الذي يكون ضعيفا بالمقارنة
مع شركات التأمين التي تنظر لها المحاكم نظرة المؤسسات ذات الأرباح العالية
فتوجب عليها دفع التعويضات العادلة . كما أن عدم القضاء بالتعويض للمضور
قد يسبب هلاكه وهلاك عائلته بينما لا يؤثر دفع التعويض تأثيرا بينا على شركة
التأمين بسبب توزيع الخطر بين المؤمنين توزيعا فنيا كما سبقت الإشارة إلى
ذلك .

وعليه فلا تتمسك المحاكم عادة بالقواعد العامة لعلاقة السببية والتي مفادها
ان الخطأ يجب أن يؤدي مباشرة إلى تسبب الضرر دون تدخل سبب أجنبي
او فعل للغير بين الخطأ والضرر ذلك التدخل الذي يقطع علاقة السببية . أي أن
المحاكم لا تطبق هذه القاعدة بخدافيرها ولو أنها ملزمة بالأخذ بها في جميع

(١) وتشمل بعض وثائق التأمين ما يعرف بالاستثناءات Exclusions فيما يتعلق بعلاقة السببية
فتدرج الأسباب التي تقطع علاقة السببية كالكوارث الطبيعية والحروب ، أو عدم التعويض عن
أموال الغير الموجودة في المركبة أثناء الحادث . وظاهر ان الاستثناء الأخير لا يعمل به في التأمين
الاجباري أصلا . كما ان الاستثناءات الاخرى لا يمكن ادراجها في وثيقة التأمين النموذجية .
والاستثناء الوحيد الذي نصت عليه وثيقة التأمين الاجباري هو استثناء المسؤولية من الاضرار
الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن الاشعاعات والانفجارات الذرية والذي سبقت الإشارة اليه .

أنواع التأمينات بما في ذلك التأمين الاجباري بالنسبة لحالات تدخل الشخص الأجنبي . ومثال ذلك لو أصيب المضرور باطلاق ناري قبل أن تقترب منه السيارة ادى إلى وفاته قبل أن تلتطم به ، او سقط من سيارة اخرى وتوفى على الطريق العام قبل أن يدهس من قبل سيارة ثانية ، أو أنه رمى بنفسه تحت عجلات سيارة مسرعة لأنه كان ينوي الانتحار . او ان الكوارث الطبيعية هي التي سببت انقطاع علاقة السببية أي كانت السبب المباشر في حصول الضرر .

وكلما نريد قوله ان المحاكم لا تتشدد في موضوع علاقة السببية اذا نتج عن الاخذ به وتطبيقه حرفيا ظلم بين على المضرورين من حوادث المركبات الآلية المؤمن عليها بموجب التأمين الاجباري . وتبقى القاعدة القاضية بأن الضرر الذي ينتج عن سبب أجنبي لا شأن للمخطر المؤمن منه فيه يعفى المؤمن من مسؤولية التعويض ، سارية المفعول كقاعدة عامة في التأمين الاجباري (٢) .

(١) وينشئ السبب الأجنبي أما عن القوة القاهرة او عن الحادث المفاجيء او فعل الغير أو خطأ المضرور وقد ساوى القانون الليبي بين القوة القاهرة والحادث المفاجيء (م ١٦٨) . ويقطع السبب الأجنبي علاقة السببية . واذا كان ناتجا عن فعل الغير وجب أن يكون فعل الغير من الكبر بمكان بحيث يغطي على خطأ المطالب (بالفتح) بالتعويض . ويعتبر في حكم انقطاع علاقة السببية الذي ينفي المسؤولية احداث الشخص ضررا وهو في حالة الدفاع الشرعي عن نفس محدث الضرر أو ماله او عن نفس الغير او ماله حتى ولو لم يكن محدث الضرر مسئولاً عن حماية ذلك الغير باعتباره حارسه أو وليه أو قريبه . كما لا تجوز مساءلة الموظف العمومي الذي يحدث ضررا للغير أثناء قيامه بتأدية واجباته الرسمية بأمر من رئيسه لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان .

كما ويعتبر في حكم انقطاع علاقة السببية احداث ضرر بسيط لتلافي ضررا كبيرا اعمالا للقاعدة الشرعية الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف ، فمن سبب ضررا للغير ليتلافى ضررا أكبر محدقاً به أو بغيره ، لا يكون ملزماً الا بتعويض ما يراه القاضي مناسباً تحقيقاً للعدالة لأنه مجبر على اتخاذ الفعل الذي سبب ذلك الضرر البسيط .

ويكون عبء الاثبات في جميع الحالات المارة الذكر على من أوقع الضرر الذي عليه أن يثبت انقطاع علاقة السببية او الحالات التي في حكمها . ويلاحظ ان القواعد المارة الذكر ليست من النظام العام في شيء ويجوز الاتفاق على خلافها =

ويعالج القانون المدني المسؤولية المدنية عن الفعل الضار الذي يحدثه الغير بشكل قواعد عامة (١). فما الذي ينطبق من هذه القواعد العامة في مجال التأمين الاجباري على السيارات .

= سواء مع من سبب الضرر أو مع شخص آخر يتحمل التعويض عنه ، وهذا هو في الحقيقة مجال التأمين عن المسؤولية المدنية عموما . كما يجوز أن تقيد هذه النصوص القانونية بنصوص القوانين الخاصة ، وهذا ما فعله قانون التأمين الاجباري الذي قيد أحكام هذه النصوص (م ١٦٦ - ١٧٥ مدني) .

(١) كمسئولية المراقب القانوني كالولي أو الوصي أو المراقب الاتفاقي كالمربي أو الخادم عن أعمال الغير بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية حتى ولو كان ذلك الغير غير مميز . ولكن هذه المسؤولية هي الاخرى غير مطلقة ، اذ يستطيع المراقب أن يثبت أنه قام بواجب المراقبة ، ومع ذلك وقع الفعل المسبب للضرر ، او اذا أثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو أنه قام بواجبه على ما ينبغي من عناية ، كما عبر عن ذلك القانون المدني ، فيتخلص من هذه المسؤولية . كما توجد أيضا مسؤولية التابع عن أعمال تابعه حتى ولو لم يكن المتبوع هو الذي اختار التابع ، متى ما كان التابع تحت اشرافه وله عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه .

ولكن المسئول عن تعويض الضرر عن عمل الغير غير المشروع له حق الرجوع على ذلك الغير في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر . فالمسؤولية عن عمل الغير هي بمثابة الضمان الاضافي ولكنها ليست كفالة ، اذ يكون للمضروب حق الرجوع على المسئول حسب قواعدها قبل الرجوع على مسبب الضرر دون أن يكون للمسئول حق الدفع بالتجريد (م ١٧٦ - ١٧٨ مدني) .

كما عالج القانون المدني المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان (م ١٧٩) وعن الاضرار الناشئة عن انهيار البناء (م ١٨٠) وعن المسؤولية عن حراسة الأشياء فنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يدل فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة » (م ١٨١) .

وبلاحظ أن نظام الشرع العام Common Law الانكلوسكسوني والذي يعرف أحيانا (بالقانون العمومي) يحتوي على قاعدة قديمة جدا مفادها أن الشخص الذي يخترع أو يخلق أو يصنع أو يدير آلة او قوة خطيرة بطبيعتها وتفلت من يده وتسبب ضررا للغير يكون صانعها مسئولا عن الضرر وان كان غير معتد (أنظر مقالتنا ، على هامش مؤتمر الحقوقيين الدولي ، مجلة العدالة ، بنغازي ، السنة الرابعة ، العدد ١٠ ، ص ٣٠) .

وأقرب حكم في القانون المدني لهذه القاعدة هو الحكم المتعلق بالمسؤولية عن حراسة الأشياء (م ١٨١) .

لتقرير ذلك تلاحظ النقاط التالية :

١ - ان مسؤولية المؤمن عن الحادث الذي ينشأ من قيادة السيارة المؤمنة من غير المؤمن له أو من غير الشخص المذكور في وثيقة التأمين أشمل من المسؤولية عن أعمال الغير بموجب القواعد العامة ، لأن المسؤولية في التأمين الاجباري في هذه الحالة مسؤولية قانونية مطلقة لكون التأمين يرد على السيارة وليس على قائدها أو مالكيها ، بينما المسؤولية عن أعمال الغير مقيدة وهي لا تقوم الا اذا كان المؤمن له المطالب بالتعويض له حق الرقابة على أعمال ذلك الغير سواء كانت تلك الرقابة قانونية او اتفاقية .

٢ - ان المسؤولية من حوادث السيارات أوسع بكثير مما تقضي به المسؤولية عن حراسة الأشياء الميكانيكية ولهذا فان القانون المدني أحال إلى ما يرد حولها من أحكام خاصة في التأمين الاجباري . ولو ان اتجاه الفقه حديثا يرمي إلى افتراض الخطأ في المسؤولية التقصيرية على حارس الالات اذا كانت حراستها تحتاج إلى عناية خاصة . ومع ذلك فلا حاجة بنا إلى الرجوع إلى هذه الاراء الفقهية بالنسبة للمسؤولية من الاخطار المؤمن عليها في التأمين الاجباري اذ هي واضحة من النصوص القانونية كما بينا .

التعويض :

هو ما يدفعه المؤمن إلى المؤمن له او المستفيد عن الضرر الذي حصل نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه . ويكون ما يدفعه المؤمن من تعويض بقدر ذلك الضرر وفي حدود مبلغ التأمين . والتعويض أما ان يدفع نقدا او عينا بالنسبة للأموال وهو لا يكون الا نقدا في التأمين الاجباري .

ويدفع المؤمن التعويض دون حاجة إلى وقوع الضرر اذا ما وقع الحادث . ولكن في التأمين الاجباري يجب أن يقع الضرر كما حددناه أعلاه وتقدر المحكمة

التعويض عنه ^(١) او يجري تحديد التعويض عن طريق التسوية الودية ، ولا يتصور تحديد التعويض الاتفاقي في التأمين الاجباري لأنه يخالف قاعدة آمرة في القانون ولذلك يقع باطلا .

ويدفع التعويض في التأمين الاجباري دائما إلى المضرور مباشرة ويكون للمؤمن في بعض الحالات حق الرجوع على المؤمن له أو على مسبب الضرر ولا يكون له ذلك في حالات اخرى كما مر شرحه .

ويدفع التعويض عن الاصابة البدنية ظاهرة كانت أم خفية سواء تركت عطلا كلياً أو جزئياً أو لم تترك . أما الوفاة فتعوض عنها عائلة المتوفي وهو تعويض عن الحرمان من الاعالة بسبب الوفاة للأشخاص الذين كان يعيلهم المتوفي . ويصعب تقدير الضرر فيما اذا كان المتوفي لا يعيل أحدا بل هو نفسه عاجز معال من عائلته . فهل يمكن أن يقال ان التعويض في مثل هذه الحالة يتعدى مصاريف الوفاة وما سبقها من علاج ؟

الجواب عن ذلك يكون بالاجاب اذ يجوز التعويض عن الضرر الادبي بسبب موت المضرور حسب أحكام القانون المدني .

وعلى كل حال يجب ان لا يؤثر على مقدار التعويض ما يحصل عليه المضرور من وثيقة تأمين اخرى عن الحوادث الشخصية أو ما يحصل عليه الورثة من وثيقة تأمين على الحياة لأن التأمينين مختلفان كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل ^(٢) .

(١) وعلى القاضي طبقاً لأحكام القانون المدني ان يراعي الظروف والملابسات المحيطة بالقضية وإذا كان الضرر البدني من النوع الذي لا تعرف نتائجه الا بعد حين طال أم قصر فعلى القاضي أن يحفظ للمضرور حقه للمطالبة به مرة ثانية ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (م ١٧٣ مدني) ومثال ذلك لو أصاب المضرور مغص معوي لا يعرف مدى استمراره كان قد تسبب عن صدمة السيارة . كما يختلف التعويض من شخص لاخر لاختلاف الأشخاص والملابسات المحيطة بهم كما بينا عند شرح الضرر .

(٢) أنظر مورييس منصور ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ وما بعدها .

فاذا كان المضرور بعمله لم يقطع علاقة السببية بين الحادث والضرر ولكنه شارك في احداث الضرر كما لو كان راكبا دراجة هوائية ليلا من غير عاكسه حمراء للنور في مؤخرتها في شارع مظلم فدهسته سيارة كانت مارة من غير نور هي الاخرى ، أو عبر الطريق عندما كان النور الأحمر مؤشرا للمارة أو عبر من غير المكان المعد للعبور ودهس بسيارة جاءت بسرعة بشكل غير متوقع من الجهة الثانية وهكذا (١) .

وثمة سؤال آخر يتعلق بشمول التعويض الذي يلتزم به المؤمن في التأمين الاجباري وهل يتضمن المصاريف القضائية أم لا يتضمنها ؟ القاعدة ان هذه المصاريف لا تقع على عاتق المؤمن الا بنص في القانون أو اذا قضت المحكمة بذلك . ولا يوجد في نصوص التأمين الاجباري ما يذكر التعويض عن هذه المصاريف بل ان فحوى هذه النصوص يستبعد شمول المصاريف القضائية (٢) .
والتعويض لا يدفعه المؤمن من دون مطالبة ولكن لا يشترط أن تكون المطالبة قضائية ولو أنها تشترط فيها الجدية والا سقطت دعوى التعويض بالتقادم (٣) .

(١) نص القانون المدني على أنه « يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه » (م ٢١٩) .

(٢) المواد ٦ ، ١٧ ، ١٨ من قانون التأمين الاجباري الليبي . ويذكر الدكتور سعد واصف في (شرح قانون التأمين الاجباري المصري) « ان التزام المؤمن بدفع المصروفات في مثل هذه الحالة ليس مصدره قانون التأمين الاجباري وانما مصدره قانون المرافعات الذي يلزم المدعي عليه الذي يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم وكذلك أتعاب المحاماة » أنظر أيضا الأستاذ موديس منصور ، المرجع السابق ص ١٦١ .

(٣) علمنا من السيد محمد زهري مدير فرع بنغازي لشركة التأمين انه حصلت في هذه المنطقة حوالي ١٧ حادثة من السيارات للأشخاص ولم تدفع الشركة أي تعويض لأن التعويض يدفعه المؤمن له دون ادخال الشركة بالتسوية الودية لأعتبار أكثرية المؤمن لهم أن التأمين حرام شرعا وهو ليس الا ضريبة لا يتوخى منها أي تعويض عن مسؤوليته المدنية عن حوادث السيارة .

التقادم :

ساوى القانون المدني وقانون التأمين الاجباري بين مدة التقادم للدعاوي الناشئة من عقد التأمين وجعلها قانون التأمين الاجباري تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث والواقعة المسببة للضرر (م - ٦ - ٣) ، بينما حصر القانون المدني ابتداء مدة التقادم بوقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوي الناشئة من عقد التأمين فقط (م - ٧٥٢ مدني) .

والسقوط هنا ، بالتقادم القصير مشرع لمصلحة المؤمن وهو شبيه بالتقادم الناشئ من دعاوي العمل غير المشروع ، التي هي الاخرى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحديث الضرر للشخص المسئول عنه .
والسقوط هنا بثلاث سنوات بالنسبة لدعوى المضرور على شركة التأمين ، اذ ان العلاقة بين المضرور في التأمين الاجباري والمؤمن هي كالعلاقة بين المتعهد والمنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير ، والقاعدة المدنية في الاشتراط لمصلحة الغير تقضي بأن يكون للمتعهد الحق بالتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد (م ١٥٦ - ٢) فاذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد التأمين فانها تسقط بمضي ثلاث سنوات . ومع ذلك رأى بعض الكتاب خلاف ذلك وقالوا ان هذه الدعوى تسقط بمضي خمسة عشر سنة ولكنه رأى ضعيف تجاوزه القضاء ^(١) .

(١) أنظر الدكتور محمد عرفة ، عقد التأمين ، ١٩٥٠ ، ص ٢٠٩ والدكتور كامل مرسي ، المرجع السابق ص ١٧٤ والأستاذ أحمد فؤاد الانصاري ، المرجع السابق ص ٩٠ والذي ينتقد الرأي الأخير ويقول بسقوط الدعوى بمضي ثلاث سنوات .